التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولى

دكتور
محمد سامى عبد الحميد
أستاذ القانون الدولى العام المساعد
كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

تمهيد

١ – موقف الفقه الدولى من التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة .

إذا كانت النظرية العامة للتصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة قد حظيت بما تستحق من عناية فى فقه القانون العام الداخلى ، بحيث لا يتصور أن يتصدى أى من الفقهاء للتأليف فى القانون الادارى الداخلى دون أن يخصص قسما رئيسياً من مؤلفه لدراسة القرارات الادارية مسلماً بأن تصرفات الادارة الصادرة عن ارادتها المنفردة تتعدى فى آثارها القانونية مصدرها إلى الغير من الأفراد «فتنشىء لهم حقوقاً أو ترتب على عاتقهم التزامات ، حتى إذا لم يصدر قبول لهذا التصرف من جانبهم » (١) . فمن الملاحظ أن الاعتراف للتصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة بوصف

(١) أنظر أستاذنا الراحل الأستاذ الدكتور توفيق شحاته ، مبادىء القانون الادارى ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٤ – ١٩٥٥ صفحة ٦٤٨ .

وأنظر أيضاً الأستاذ الدكتور محمد فؤاد مهنا ، القانون الادارى العربى فى ظل النظام الإشتراكى الديمقراطى التعاونى ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهره ، ١٩٦٧ ، صفحة ١٠١٧

وأنظر كذلك البحث الذى نشره أخيراً الأستاذ الدكتور سمير عبد السيد تناغو تحت عنوان: القرار الادارى مصدر للحق ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ .

المصدر العام المتميز للالتزام لا يزال من الأمور غير المتفق عليها فى فقه القانون الخاص الداخلى وفى فقه القانون الدولى العام على حد سواء .

وإذا كان موقف فقه القانون الخاص الداخلى من الارادة المنفردة أمراً لا يعنينا التعرض له فى هذا المجال (١) ، فمن الجدير بالذكر أن من

---

(١) من الجدير بالذكر فى هذا المجال أن الفقه الألمانى – فى مجموعه – يرى وجوب اعتبار الارادة المنفردة مصدراً عاماً من مصادر الالتزام ، بل وقد ذهب جانب من الفقه الجرمانى الى اعتبارها المصدر الوحيد لكافة الالتزامات الارادية مكيفين العقد بأنه مجرد اجتماع لارادتين منفردتين أو أكثر منكرين عليه وصف المصدر المتميز للالتزامات الارادية .

ومن الجدير بالذكر كذلك ان الراجح فى الفقه والقضاء الفرنسيين هو انكار وصف المصدر على التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة بالرغم من اقتناع البعض من فقهاء القانون المدنى الفرنسى البارزين (أمثال : Gény, Colin, Jousserand, Saleilles, Capitant, Demogue.) بضرورة الإعتراف لها بوصف المصدر الثانوى أو الإستثنائى على أقل تقدير .

أنظر فى عرض موقف الفقه والقضاء الفرنسيين ، وفى شرح النظرية الجرمانية وبيان ما وجه اليها من انتقادات :

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, Droit Civil, Tome II, Premier volume : Les obligations, Sirey, Paris, 1962, pp. 276 et s.

أما الفقه المصرى فيميل – فى مجموعه – إلى اعتبار الارادة المنفردة مصدراً ثانوياً استثنائياً للالتزام لا ينشئه «إلا فى حالات محدوده ينص عليها القانون حيثما تدعو حاجة التعامل إلى أن ينشأ الالتزام فى ذمة الشخص بارادته وحدها دون توقف على قبول من آخر » .

انظر الأستاذ الدكتور اسماعيل غانم ، فى النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ١٩٦٨ ، صفحة ٣٩٤ .

وأنظر فى نفس المعنى :

أستاذنا الجليل الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ، الكتاب الأول : مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، القاهره ١٩٥٤ ، صفحة ٣٦٢ – ٣٦٣

الأستاذ الدكتور أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول : مصادر الالتزام دار المعارف ، ١٩٦٥ ، صفحة ٤١٧ .

وأنظر فى انكار تمتع التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة بوصف المصدر المتميز للالتزام فى القانون المدنى المصرى :

المغفور له الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الأول : مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية التى أعدها الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعى =

بين فقهاء القانون الدولى العام عدداً غير قليل لم ير فى التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة أهمية تبرر التعرض لها بالدراسة فى المؤلفات العامة المخصصة لدراسته ، (١) وأن الفقهاء الذين تعرضوا لهذه التصرفات بالدراسة فى مؤلفاتهم قد انقسموا إلى اتجاهات ثلاثة :

١ – اتجاه أول يرى انصاره ان هذه التصرفات «لا ترتب نتائج أو آثاراً قانونية معينة ، الا إذا لابستها ظروف خاصة تبرزها فى صورة معينة ، وتجعل منها الارادة الرئيسية التى تتدخل لاحداث الأثر القانونى . وليس معنى هذا أن هذه الارادة المنفردة هى التى تخلق الأثر القانونى ، إذ أن هذا الأثر لا يحدث الا إذا لابس صدور هذه الارادة ظروف خاصة تسبق صدورها أو تلحقه . وهذه الظروف هى تدخل ارادة أو ارادات مقابلة تصدر من اشخاص دولية أخرى ، سواء أكانت هذه الارادات المقابلة ايجابية أم سلبية أى مجرد السكوت ، فتؤيد أو تعارض ما انطوت

= والأستاذ مصطفى محمد الفقى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، صفحة ١٤٤٤ وما بعدها .

هذا ولايفوتنا أن نشير – أخيراً – إلى أنه لا يوجد ، من اعتبارات صناعةالقانون أو منطقه، ما يحول دون اضفاء أى من النظم القانونية وصف المصدر العام على التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة إذا ما دعته إلى هذا ظروفه . ومنالمعروف أن المادة ٢٢٨ منالمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى كانت تعتبر الارادة المنفردة مصدراً عاماً من مصادر الالتزام مثلها فى ذلك مثل المادة الستين من المشروع الفرنسى الايطالى ، ولكن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة «عدولا عن وضع قاعدة عامة تجعل الارادة المنفردة ملزمة» (أنظر السنهورى ،المرجع السابق إ، صفحة ١٤٥٢ – ١٤٥٤) وإذا كان هذا الحذف قد أدى بالعلامة السنهورى إلىالقول بأن «الالتزامات التى تنشئها الارادة المنفردة فى التقنين المدنى الجديد هى التزامات قانونية ومصدرها المباشر هو القانون » (المرجع السابق صفحة ١٤٥٤) ، فالراجح فى فقه القانون المدنى المصرى – كما أسلفنا – هو اعتبار الارادة المنفردة مصدراً ارادياً استثنائياً للالتزام ، « لأن الالتزام القانونى ينشأ دون دخل لارادة المدين بل وبالرغم من ارادته ، أما فى الحالات الاستثنائية التى أجاز فيها المشرع نشوء الالتزام بالارادة المنفردة ، فان الالتزام ينشأ كنتيجة مباشرة لهذه الارادة وليس كنتيجة لنص القانون». (أنظر أنور سلطان ، المرجع السابق ، صفحة ٤١٧) .

(١) من هذا الفريق من الفقهاء كل من الأساتذه : ستارك – برايرلى – فينويك – أبو هيف الغنيمى .

عليه الارادة الأولى . فالارادة المنفردة لا تحدث آثاراً قانونية فى دائرة القانون الدولى على وجه العموم الا إذا سبقتها أو لحقتها ارادات اشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أوبصفة تبعية،وعلى صورة صريحة أو ضمنية»(١)

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، صفحة ٢٠٧ — ٢٠٨ .

وأنظر أيضاً الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ، القاهرة، ١٩٦٧، صفحة ٦٣٠ .

ومن الملاحظ أن الدكتور غانم يميل «إلى الاعتقاد بأن الوعود الواردة فى تصريحات تصدر عن الارادة المنفردة تعتبر ملزمة فى الأحوال التى تتحول فيها هذه التصريحات إلى اتفاقات دولية كأن يوجه التصريح من دولة إلى دولة أخرى أو إلى مجموعة من الدول تقوم بقبوله صراحة — أو ضمناً ، ومن ثم يتحول إلى اتفاق ثنائى أو جماعى » . وقد أكد موقفه هذا — بعبارات أوضح — فى محاضراته عن المعاهدات الملقاة على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ، بقوله « ان الوعود الصادرة فى تصريحات تصدر عن الارادة المنفردة تعتبر ملزمة فى الحالتين الآتيتين :

١ — إذا كان التصريح الفردى جزء من مجموعة تصريحات أو وثائق دولية إذا نظرالها كمجموع يرتبط بعضه بالبعض الآخر كونت اتفاقاً دولياً .

٢ — إذا كان التصريح يتضمن عرضاً موجهاً لدولة أو أكثر ثم قبل هذا العرض صراحة أو ضمناً» .

أنظر الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المعاهدات : دراسة لأحكام القانون الدولى ولتطبيقاتها فى العالم العربى، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية، ١٩٦١ ، صفحة ١٨

وأنظر كذلك :

Pierre Vellas, Droit international public, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1967, pp. 201 - 206.

ويلاحظ ان الأستاذ فيلاس لم يقتصر على انكار تمتع التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة بوصف المصدر ، بل انتهى فى تحليله إلى القول بأن :

« Les actes unilatéraux constituent, en drotit international, une fausse catégorie juridique » (p. 205).

ويرجع انكاره لمعرفة النظام القانونى الدولى للتصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة فى مفهومها الدقيق ، إلى تكييفه لبعض هذه التصرفات (الوعد) بأنها ركن فى البعض من الاتفاقات الدولية ، وتكييفه لفئة أخرى منها (الابلاغ) بأنها ليست من قبيل التصرفات القانونية فى معناها الصحيح بل مجرد عمل من أعمال النشر والاعلام ، واعتباره تصرفات أخرى (مثل الإعتراف واعلان الحرب) مجرد أعمال شرطية (actes-conditions) لا ترتب بذاتها أية=

وواضح ان من شأن الأخذ بهذا الرأى انكار امكانية تمتع التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة بوصف المصدر المتميز للالتزامات الدولية ، لأن الارادة المنفردة متى التقت بمثيلة لها صريحة أو ضمنية — سابقة عليها أو لاحقة لها — فقدت ، بهذا الالتقاء ، وصف الارادة المنفردة ، وتحولت ومثيلتها الملتقية بها إلى اتفاق الأسبق منهما ركن الايجاب فيه واللاحقة ركن القبول (١) . وغنى عن البيان أن موضوع البحث الحقيقى — فى مجال دراسة التصرف القانونى الصادر عن الارادة المنفردة كمصدر للالتزام — هو مدى امكانية قيام هذا التصرف بمفرده ، واستقلالا عن غيره من التصرفات المماثلة ، بخلق الالتزام . أما صلاحيته لتكوين ركن الايجاب أو ركن القبول ، متى التقى بمثيل له ، فمن الأمور المسلمة. ومن المسلم به كذلك أن الاتفاق الناشىء عن التقاء ارادتين أو أكثر من المصادر الخالقة للالتزام، بل لا شك فى أنه أهم مصادر الالتزام على الاطلاق .

٢ — يتجه فريق آخر من الفقهاء — على رأسه كل من الأستاذ Paul Guggenheim وتلميذه Eric Suy — إلى الاعتراف للتصرف عن الارادة المنفردة بخاصية المقدرة على خلق الالتزامات فى مواجهة مصدره دون غيره من الأشخاص ، قاصرين وصف المصدر على الوعد والاعتراف دون غيرهما من التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة ، مسلمين — كذلك — بأن من شأن البعض الآخر من هذه التصرفات —

= آثار قانونية ، وان كان القيام بها شرطاً ضرورياً لانطباق البعض من قواعد القانون الدولى العام ، كما يرجع أيضاً إلى انكاره تمتع قرارات المنظمات الدولية بوصف التصرف الصادر عن الارادة المنفردة .

(١) من المنكرين لتمتع التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة بوصف المصدر للالتزام كل من :

Alexandre - Charles Kiss, Les actes unilatéraux dans la pratique française du droit international, R. G. D. I. P., 1961, P. 317.

Rolando Quadri, Cours général de droit international public, R. C. A. D. I., 1964/3, t. 112, pp. 363 et s.

مثل التنازل والاحتجاج – ترتيب آثار قانونية بعينها رغم افتقاده وصف مصدر الالتزام (١) .

٣ – ويرى فريق ثالث من الفقهاء – على رأسه كل من أستاذينا الجليلين شارل روسو وبول ريتير – أن من التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة ما يعد مصدراً من مصادر الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق مصدره ، وأن من هذه التصرفات – كذلك – ما فى مكنته ترتيب الالتزامات على عاتق غير الصادر عنه من الأشخاص ، وأن ثمة تصرفات أخرى مصدرها الارادة المنفردة من شأنها – بالرغم من افتقادها وصف المصدر – ترتيب آثار قانونية أخرى متنوعة تختلف باختلاف الوصف القانونى المتصف به كل منها (٢) .

وفى رأينا ان هذا الاتجاه الثالث هو أقرب الاتجاهات إلى حقيقة الأوضاع السائدة فى المجتمع الدولى المعاصر ، إذ سوف يتبين لنا – من خلال دراستنا الصور الأساسية لما يعرفه النظام الدولى من تصرفات صادرة عن الارادة المنفردة – أن فى مكنة الدولة (أو المنظمة الدولية) الالتزام بارادتها المنفردة كلما عن لها من الأسباب ما يدعوها إلى ذلك ، بل وسوف يتضح لنا – أيضاً – ان من هذه التصرفات ما يخلق الالتزامات الدولية – فى ظروف معينة – على عاتق أشخاص غير الصادر عنه ، ومن ثم تستحق – فى نظرنا – وصف المصدر العام للالتزامات الدولية بالرغم من أن تطبيقات

(١) Cf. Paul Guggenheim, Traité de droit international public, Tome 1, Deuxième édition, Librairie de l'Université, Georg & Cie. S. A., Genève, 1967, p. 274.

Eric Suy, Les actes juridiques unilatéraux en droit international public, Bibliothèque de droit international : Tom XXIII, Librairie Générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1962, pp. 33 - 44 et 269.

(٢) Cf. Charles Rousseau. Droit international public, Tome 1 (Introduction et sources), Sirey, Paris, 1970, pp. 416-418.

Paul Reuter, Droit internaional public, Deuxième édition, Collection Thèmis, Presses Universitaires de France, Paris, 1963, pp. 92 et s.

هذا المصدر لا تزال – حتى الآن – محدودة ، إذ «لا تعارض فى الواقع بين أن يعتبر مصدر الحق عاماً....وبين أن تكون تطبيقاته قابلة للحصر» (١).

على هذا الأساس سوف نبدأ دراستنا لهذا المصدر الغامض من مصادر الالتزامات الدولية بتحديد المقصود به ، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة الصور الأساسية للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة من خلال تقسيم ثلاثى ، لم يسبقنا اليه – فى حدود علمنا – أى ممن تعرض قبلنا لدراسة هذا الموضوع من فقهاء القانون الدولى العام (٢) ، تكمن ميزته الأساسية –

---

(١) من المعروف ان التشريع «مصدر عام للالتزام . ومع ذلك فتطبيقات هذا المصدر قابلة للحصر . والعقد كان معتبراً مصدراً عاماً للالتزام فى القانون الرومانى ، ومع ذلك فتطبيقاته كانت معينة على سبيل الحصر قبل أن تصبح الرضائية هى القاعده العامة فى التعاقد . والعمل غير المشروع كان مصدراً عاماً للالتزام فى القانون الرومانى أيضاً ، مع وجود نص خاص لكل جريمة أو شبه جريمة ينشأ عنها الالتزام بالتعويض ، ومع عدم وجود نص مقابل للمادة ١٦٣ من القانون المدنى التى تقرر أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . ولم يقل أحد أن التشريع لا يعتبر مصدراً عاماً للالتزام فى القانون الحديث ، أو أن العقد والجريمة وشبه الجريمة لم تكن مصادر للالتزام فى القانون الرومانى ، لمجرد أن تطبيقات هذه المصادر الثلاثة يمكن تعيينها على سبيل الحصر . بل الواقع أن عمومية المصدر لا تتعارض مع خصوصية التطبيقات.»
أنظر الأستاذ الدكتور سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦ .

(٢) من الجدير بالذكر أن أستاذنا شارل روسو قد تعرض لدراسة التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة من خلال تقسيمها إلى خمسة أنواع هى :
١ – الأعمال الشرطية (actes - conditions) ولا تشمل – فى نظره – سوى الابلاغ.
٢ – التصرفات الخالقة للالتزام (actes créateurs d'obligations) وهى – فى نظره – الوعد والاعتراف .
٣ – التصرفات المؤكدة للحقوق (actes confirmatifs de droits)ولا تشمل– فى نظره – سوى الاحتجاج .
٤ – التصرفات المتضمنة التخلى عن الحقوق (actes portant abandon de droits) ولا تشمل – فى نظره – سوى التنازل .
٥ – التصرفات الضمنية الصادرة عن الارادة المنفردة (actes unilatéraux tacites) وقد تعرض فى دراسته لهذا النوع الخامس من التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة لمشكلة القيمة القانونية للسكوت (le silence) فى مجال العلاقات الدولية .
أما أستاذنا بول ريتير فقد قسم التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة إلى مجموعتين =

فى نظرنا – فى ابرازه ، بوضوح ، تميز هذه التصرفات من حيث طبيعة الآثار القانونية المترتبة على صدورها . فمنها – كما سوف يتضح للقارىء – المتصف بوصف مصدر الالتزام فى مواجهة مصدره وحده دون غيره من أشخاص المجتمع الدولى ، ومنها المتصف بوصف المصدر فى مواجهة مصدره والبعض من أشخاص القانون الدولى الآخرين ، ومنها المفتقد لوصف المصدر بالرغم من صلاحيته لترتيب آثار قانونية أخرى متنوعة الطبيعة والأهمية .

٢ – المقصود بالتصرف القانونى الصادر عن الارادة المنفردة .[١]

ينصرف اصطلاح التصرف القانونى الصادر عن الارادة المنفردة

= رئيسيتين ، هما :

١ – التصرفات الصادرة فى مجال علاقات التنسيق dans les rapports de coordination ويقصد بها تلك الصادرة فى مجال العلاقات القائمة على أساس المساواة فى السيادة وتشمل فى نظره – على وجه الخصوص – كل من الوعد والاعتراف والاحتجاج والابلاغ والتنازل .

٢ – التصرفات الصادرة فى مجال علاقات السلطة dans les rapports d'autorité ويقصد بها التصرفات ذات الطبيعة الشارعة أو اللائحية الصادرة عن البعض من الأجهزة الدولية فى مجال ممارستها لاختصاص خلق القواعد الدولية les actes réglementaires ou législatis ، والتصرفات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية أو لجان التحكيم إذ تفصل فى المنازعات الدولية (les actes juridictionnels)

أنظر فى عرض أهم التقسيمات الفقهية الأخرى :

Eric Suy, op. cit., pp. 33 - 43.

ويلاحظ ان هذا الكاتب قد قسم التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هى :

١ – التصرفات الخالقة للالتزام . (الوعد والإعتراف) .

٢ – التصرفات المؤكدة للحقوق (الاحتجاج) .

٣ – التصرفات المستخدمة للتخلى عن الحقوق (التنازل) .

وانظر كذلك :

Gian Carlo Venturini, La portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats, R. C. A. D. I., 1964/2, t. 112, pp. 407 et s.

=

(١) أنظر بصفة خاصة :

(L'acte unilatéral) ، فى مجال العلاقات الدولية ، إلى كل تعبير صريح أو ضمنى عن الارادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانونى الدولى ، متى استهدفت — من ورائه استقلالا عن غيره من التصرفات الارادية — ترتيب آثار قانونية معينة (١) . ويتضح من هذا التعريف ان اصطلاح التصرف القانونى الصادر عن الارادة المنفردة لا يشتمل —بالضرورة — على كافة الأعمال الارادية الصادرة عن الدولة (أو المنظمة الدولية) ، إذ يشترط لزوما لاكتساب العمل الارادى هذا الوصف أن تستهدف الدولة من ورائه ترتيب آثار قانونية بعينها. ولما كان من المألوف، فى العمل الدولى ، أن تقدم الدول والمنظمات الدولية — بارادتها الحرة — على اتخاذ مواقف معينة أو على القيام بأعمال ارادية متنوعة الطبيعة والأهمية دون ما استهداف لترتيب آثار قانونية بعينها ،فمن ثم ينبغى التميز — بدقة— بين التصرفات القانونية (les actes juridiques) فى مفهومها الصحيح وهى الأعمال الارادية المستهدفة ترتيب آثار قانونية معينة ، وبين ما قد ما قد يختلط بها من أعمال أومواقف ارادية لا تستهدف الارادة — إذ تعبر عنها باخراجها إلى عالم المحسوسات — تحقيق أية آثار قانونية على الاطلاق ، حتى ولو اعتدت بها بعض قواعد القانون — فى مجال تنظيمها للعلاقات ما بين أشخاصه — مرتبة على واقعة وقوعها آثاراً قانونية معينة (٢) .

Charles Rousseau, op. cit., p. 417. =

(١) واضح من التعريف المبين فى المتن أن الايجاب والقبول كركنين للاتفاق الدولى لا يعتبران — فى نظرنا — من قبيل التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة فى مفهومها الدقيق ، لأن كلا منها لا ينتج — بذاته استقلالا — أية آثار قانونية ، بل تتوقف امكانية انتاجه لمثل هذه الآثار على التقائه بركن الاتفاق الآخر . ومن ثم يتضح أن مصدر الآثار القانونية فى حالة التقاء الايجاب والقبول هو الاتفاق الدولى المكون منهما لا كل منها على حدة .

Cf. Riccardo Monaco, Cours général de droit international public, R. C. A. D. I., 1968/3, t. 125, p. 180.

(٢) من الواضح ان الانسان إذ يقود سيارته فى طريق عام يقوم بعمل ارادى ولكنه لا يستهدف من وراء القيام به ترتيب أية آثار قانونية على الاطلاق ، ومن ثم لا يتصور اعتبار هذا العمل الارادى من قبيل التصرفات القانونية . ولكن القانون قد يعتد — فى حالات معينة — بهذا العمل الارادى مرتباً عليه آثاراًقانونية معينة لم تنصرف اليها ارادة الشخص على الاطلاق=

هذا ومن أهم ما قد يختلط أحياناً بالتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة مما تعتد به بعض قواعد القانون الدولى العام من مواقف الدولة الأخرى الارادية غير المتحلية بوصف التصرف القانونى ، ما قد تتخذه الدولة – خلال نزاع دولى بعينه – من مواقف ارادية يرتب القانون على اتخاذها لها منح طرف النزاع الآخر رخصة التمسك بالدفع المعروف فى النظم الانجلوسكسونية باسم الـ Estoppel (١) . فالواقع أن الدولة

= مضفياً عليه بذلك وصف الواقعة القانونية (le fait juridique)لا التصرف القانونى (l'acte juridique) ، كما لو تجاوز قائد السيارة – فى المثال السابق – سرعة بعينها ففى هذه الحالة قد يعتد القانون بهذا العمل الارادى مجرماً له ، وكما لو ترتب على قيادة السيارة الأضرار بالغير ففى هذه الحالة قد يعتد القانون بهذه الواقعة مرتباً عليها الالتزام بتعويض من أصابه الضرر .

ويتضح مما سبق أن اعمال الانسان الارادية تنقسم – من وجهة نظر القانون – إلى ثلاثة طوائف أساسية :

١ – طائفة التصرفات القانونية (les actes juridiques) وهى الأعمال الارادية المستهدفة ترتيب آثار قانونية بعينها ، وأهمها – فى العمل – الاتفاق .

٢ – طائفة الوقائع القانونية (les fait juridiques) وتشمل كافة ما قد يعتد به القانون – فى مجال تنظيم العلاقات ما بين المخاطبين بأحكامه – من الأعمال الارادية غير المستهدفة فى ذاتها ترتيب آثار قانونية على الاطلاق .

٣ – ما لا يعتد به القانون من الأعمال الإرادية الأخرى غير المتصفة لا بوصف التصرف القانونى ، ولا بوصف الواقعة القانونية .

أنظر فى التمييز بين التصرف القانونى والواقعة القانونية :

Gabriel Martyl et Pierre Raynaud, Droit civil, Tome 1 : Intr-oduction générale à l'étude du droit et des institutions judiciaires, Sirey, Paris, 1961, pp. 253 et s.

الأستاذ الدكتور حسن كيره ، المدخل إلى القانون، منشأه المعارف، الاسكندرية ، ١٩٦٩ ، صفحة ٦٨٣ وما بعدها .

الأستاذ الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣ .

وأنظر كذلك :

Michel Virally, La pensée juridique, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1960, pp. 89 et s.

(١١) يمكن تعريف الـ Estoppel – دون الدخول فى الخصائص الفنية لهذا النظام الانجلوسكسونى – بأنه دفع يستهدف المستند اليه – من ورائه – الحكم بعدم قبول طلبات خصمه=

إذ تدفع بالـ Estoppel — خلال نزاع قضائى أو دبلوماسى معين — لا تبنى هذا الدفع بعدم القبول على سبق صدور تصرف قانونى معين عن الارادة المنفردة لطرف النزاع الآخر ، بل على سبق اتخاذ هذا الطرف — صراحة أو ضمناً — لموقف يتعارض ، بوضوح ، ودعواه الموجه اليها دفع الـ Estoppel (١) وواضح أن الحكمة فى ترخيص القانون للدولة طرف النزاع فى التمسك بهذا الدفع — متى توافرت شروطه — ترجع إلى أن اعتبارات حسن النية والثقة كثيراً ما تؤدى بهذه الدولة إلى اتخاذ مواقف معينة أو الاقدام على مسلك بعينه اعتماداً على سبق اتخاذ طرف النزاع الآخر للموقف (attitude) المعتمد عليه فى توجيه دفع الـ Estoppel ، وإلى أنه من شأن السماح له بتعديل موقفه — بعد اعتماد الطرف الآخر عليه فى تحديد مسلكه ومواقفه — الاخلال باعتبارات الثقة الواجب توافرها فى العلاقات ما بين الدول والحاق الضرر بهذا الطرف الأخير .

هذا ومن المتفق عليه أن تعبير الارادة عن مضمونها المستهدف ترتيب آثار قانونية بعينها لا يشترط فيه — ضرورة — أن يتم بأسلوب صريح ،

=المتعارضة وما سبق لهذا الخصم اتخاذه من مواقف صريحة أو ضمنية اعتمد عليها هو — بحسن نية واعتماداً على الثقة الواجب توافرها فى العلاقات الدولية — فى تحديد مسلكه موضوع النزاع .

أنظر فى تحديد المقصود بالـ Estoppel

Charles Rousseau, op. cit., pp. 387 — 389.

G. Venturini, op. cit., pp. 370 ets.

وأنظر على وجه الخصوص :

Christian Dominicé, A propos du principe de l'estoppel en droit des gens, Mélanges Paul Guggenheim, pp. 327 — 365.

L.C. Mac Gioblon, Estoppel in iternational law, I.C.L.Q., 1958, pp. 468 — 513.

D.W. Bowett, Estoppel before international tribunals and its relation to acquiescence, B.Y.B I.L., 1957, pp. 157—202.

وأنظر أيضاً :

Bin Cheng, General Principles of law as applied by international courts and tribunals, Stevens & Sons Ltd., London, 1953, pp. 141—149.

(١) أنظر أستاذنا شارل روسو ، المرجع السابق ، صفحة ٤١٧ .

إذ يستوى — فى مجال القانون — أن تعبر الارادة عن نفسها صراحة أو ضمناً (١)، بل وقد يعتد القانون — فى ظروف معينة — بمجرد السكوت (le silence) مضفياً عليه وصف التعبير عن الارادة (٢) . والراجح — فى رأينا — كذلك أن التعبير الصريح عن الارادة المنفردة لا يخضع — كقاعدة عامة — لشكل معين ومن ثم يستوى — من وجهة نظر القانون الدولى — ان يتم كتابة أو بطريقة شفوية ، وأن تعبير الدولة عن ارادتها المنفردة شفاهة لايختلف —

---

(١) Cf. Charles Rousseau, op. cit., p. 417.

(٢) من المتفق عليه أن القانون الدولى العام لا يشتمل على قاعدة عامة تضفى على مجرد السكوت — دوما — وصف التعبير عن الارادة . ولكن السكوت قد يكتسب هذا الوصف إذا ما اقترن به من ظروف الحال ما يقطع بأن الدولة قد تغيت بسكوتها التنازل عن البعض من حقوقها أو الاعتراف بوضع معين . ومن ثم يمكننا القول بأن القيمة القانونية للسكوت لا تخضع لقاعدة عامة ومحددة ، بل تتوقف على الظروف الخاصة الملابسة لكل حالة على حدة من حالات السكوت.

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الدولى قد اعتد بالسكوت كتعبير عن اراده الدولة الضمنية فى حالات عديدة منها :

1 — L'affaire des enclaves protugaises en Inde (Portugal c. Inde), C.I.J., arrêt du 12 avril 1960, Recueil, 1960, pp. 6 et s.

2. L'affaire des pêcheries (Royaume-Uni c. Norvège), C.I.J. arrêt du 18 décembre 1951, Recueil, pp. 138—139.

3. L'affaire de la sentence arbitrale rendue par le roi d'Espagne le 23 décembre 1906, (Honduras c. Nicaragua), C.I.J., arrêt du 18 novembre 1960, Recueil, 1960, p. 213.

4. L'affaire du temple de Préah Vihéar (Cambodge c. Tha ilande) C.I.J., arrêt du 15 juin 1962, Recueil 1962, p. 6 et s.

أنظر فيما يتعلق بالقيمة القانونية للسكوت على وجه العموم :

Charles Rousseau, op. cit., pp. 430—432.

G. Venturini, op. cit., pp. 374 et s.

Riccardo Monaco, op. cit., p. 178.

D. Anzilotti, Cours de droit international, Traduction française par Gilbert Gidel, Sirey, Paris, 1929, p. 344.

Arrigo Cavaglieri, Règles générales du droit de la paix, R.C.A.D.I., 1929/1, t. 26, pp. 512 et s.

Eric Suy, op. cit., pp. 61 et s.

J. Bentz, Le silence comme manifestation de volonté en droit international public, R.G.D.I.P., 1963, pp. 44 et s.

فى قيمته القانونية – عن التعبير المكتوب ، وان أثار العديدمن الصعوبات فيما يتعلق باثباته (١) .

ومن الجدير بالذكر ، كذلك ، ان التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة تخضع فى رأينا – فيما يتعلق بشروط صحتها – لكل ما تخضع له الاتفاقات الدولية – فى هذا الصدد – من قواعد . ومن ثم ينبغى – عندنا – للاعتداد بالتصرف الدولى الصادر عن الارادة المنفردة أن يصدر ممن يتمتع بأهلية اصداره ، سليما من كافة عيوب الرضاء ، مشروع المحل والسبب (٢) .

(١) من المعروف ان المحكمة الدائمة للعدل الدولى قد انتهت فى حكمها الصادر فى الخامس من ابريل عام ١٩٣٣ فى القضية الخاصة بالوضع القانونى لجرينلاند الشرقية ، إلى أن تصريح إهلن (La déclaration Ihlen) الصادر شفاهة عن السيد إهلن وزير خارجية النرويج موجهاً إلى وزير الدانمارك المفوض يلزم – قانوناً – دولة النرويج .

Cf. C.P.J.I., Serie AB, No. 52, p. 69.

وأنظر كذلك أستاذنا شارل روسو ، المرجع السابق ، صفحة ٤١٨ – ٤١٩ .

وأنظر أيضاً بول جاجنهايم ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٦ .

(٢) أنظر فيما يتعلق بشروط صحة الاتفاقات الدولية :

مؤلفنا أصول القانون الدولى العام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ ، صفحة ٢٧١ وما بعدها .

الفصل الأول

التصرف الصادر عن الاراد المنفردة كمصدر لالتزام مصدره

المبحث الأول

الوعد (١)

٣ - المفهوم القانونى للصادر عن الارادة المنفردة من الوعود الملزمة .

ينصرف اصطلاح الوعد (la promesse) — فى هذا المحال — إلى كافة التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة لاحدى الدول ، المستهدفة انشاء التزام جديد على عاتقها تجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى الآخرين .

ويتضح من هذا التعريف أن الوعد — فى مفهومه الدقيق — تصرف مصدره ارادة الواعد المنفردة ، وان ارادة المستفيد منه لادخل لها البتة فى نشأته ، ومن ثم ينبغى التميز بينه وبين ما يعرف — فى فقه القانون الدولى العام — بالوعود الاتفاقية (les promesses conventionnelles) وهى الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية غير الملزمة الا لأحد أطرافها دون سائر الأطراف الآخرين (٢) سواء أفرغت مثل هذه الاتفاقية

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالوعد على وجه العموم :

Charles Rousseau, op. cit., pp. 423 — 426.
Paul Guggenheim, op. cit., pp. 279 — 280
G. Venturini, op. cit., pp. 396 — 405

وأنظر على وجه الخصوص :

Eric Suy. op. cit., pp. 109 — 152.

(٢) من المسلم به — فى فقه القانون الدولى العام — أنه لا يشترط فى المعاهدة ترتيب الالتزامات على عاتق كل من أطرافها . فكما يتصور استهداف الاتفاق الدولى انشاء الالتزامات =

فى وثيقة واحدة أو فى وثائق منفصلة متعددة (مثل الرسائل المتبادلة) ، وسواء تمت كتابة أو شفاهة أو بطريقة ضمنية . ومن الملاحظ أن التفرقة كثيراً ما تدق بين الوعود الصادرة عن الارادة المنفردة والوعود ذات الطبيعة الاتفاقية عندما تأخذ تلك الأخيرة شكل القبول لايجاب ضمنى أو عندما يتم قبولها — كايجاب — بقبول غير صريح . والمعيار السليم للتمييز بين هذين النوعين من الوعود انما يكمن — عندنا — فى ارتباط أو عدم ارتباط الوعد — فى الزامه — بمقابل معين أو بارادة أخرى متميزة سابقة أو لاحقة سواء تم التعبير عنها صراحة أو بطريقة ضمنية . فاذا كان الالتزام نتاجاً لارادة الواعد المنفردة وحدها — دون ما ارتباط بارادة غيرها — كنا بصدد وعد مصدره الارادة المنفردة . وإذا كان الالتزام لا يستند إلى ارادة الواعد وحدها ، بل اليها وإلى أخرى متميزة —صريحة أوضمنية، سابقة أو لاحقة— كنا بصدد وعد من الوعود الاتفاقية . ومن ثم يتضح أن العبرة ينبغى أن تكون دائماً بجوهر التصرف فى حقيقته لا بمظهره الخارجى ، إذ لا يؤثر فى اتصاف الوعد بوصف الوعد الاتفاقى أن يتم الايجاب (أو القبول) بصورة ضمنية غير صريحة وأن يتجلى ركن الاتفاق الآخر (ايجاباً كان أو قبولا) صريحاً فى صورة تصريح من جانب دولة واحدة بعينها ، ما دامت الارادة المنفردة

=المتبادلة على عاتق كل من أطرافه ، يتصور أيضاً استهدافه ترتيب الالتزامات على عاتق طرف واحد فقط دون ما مقابل لها على عاتق أطرافه الآخرين .

Cf. L. Oppenheim, International Law, vol. I : Peace, Eeight edition edited by H. Lauterpacht, Longmans Green and Co, London, 1958, p. 893

وأنظر على وجه الخصوص :

Paul Guggenheim, op. cit., p. 130.

هذا ومن أبرز أمثلة المعاهدات غير المنشئة للالتزامات الا على عاتقأحد طرفيها دون الآخر معاهدات تعيين الحدود المتضمنة تنازل أحد طرفى المعاهدة عن جزء من اقليمه للطرف الآخر دون ما مقابل من جانبه (أنظر جاجنهايم ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٠ هامش١)،والاتفاقيات المعروفة باسم Les Concordats المبرمة بين الفاتيكان والكثير من الدول المسيحية وغير المسيحية والمتضمنة تعهد هذه الدول بضمان الحرية للكاثوليك من رعاياها إذ يمارسون شعائرهم الدينية دون ما التزام مقابل من جانب الفاتيكان (Cf. Eric Suy, op. cit., p. 112)

المعبر عنها بهذا التصريح ليست وحدها أساس الالتزام بل شاركتها فى انشائه ارادة أخرى ضمنية سابقة عليها أو لاحقة لها (١) .

ويتضح من التعريف السابق بيانه أيضاً أن الوعد — فى مفهومه الصحيح — نتاج للارادة المنفردة المستهدفة الزام نفسها قانوناً ، ومن ثم ينبغى التميز بينه وبين ما قد يصدر عن الدولة من تصريحات سياسية تعبر عن نواياها المحتملة غير مستهدفة تقييدها — قانوناً — بأى التزام . وغنى عن البيان أن التميز ، بين الوعد كتصرف قانونى ملزم وبين الوعد السياسى غير المتصف بالالزام ، أمر يتوقف — أساساً — على طبيعة الارادة الصادر

---

(١) من أبرز الأمثلة للوعود الإتفاقية فى جوهرها — بالرغم مما قد يوحى به مظهرها الخارجى من انتمائها إلى طائفة الوعود الصادرة عن الارادة المنفردة — تلك الصادرة عن كل من فنلنده (فى السابع والعشرين من يونيو عام ١٩٢١) وألبانيا (فى الثانى من اكتوبر عام ١٩٢١) وليتوانيا (فى الثانى عشر من مايو عام ١٩٢٢) وليتفيا (فى السابع من يوليو إعام ١٩٢٣) واستونيا (فى السابع عشر من سبتمبر عام ١٩٢٣) وبلغاريا (فى التاسع والعشرين من سبتمبر عام ١٩٢٤) واليونان (فى التاسع والعشرين من سبتمبر عام ١٩٢٤) والعراق (فى الثلاثين من مايو عام ١٩٣٢) ، والمتضمن كل منها التزام الدولة الصادر عنها بأن تطبق — فى اقليمها — الأحكام المتعلقة بحماية الأقليات المنصوص عليها فى معاهدات الصلح المنهية للحرب العالمية الأولى . وإذا كانت هذه الوعود تشتبه — ولا شك — فى مظهرها بتلك الصادرة عن الارادة المنفردة ، بالنظر لتضمين كل من الدول الواعدة التزامها فى تصريح من جانبها وحدها ، فلقد كانت — فى الحقيقة — وعوداً اتفاقية مصدر الزام كل منها اتفاق طرفاه عصبة الأمم والدولة الواعدة . ويلاحظ أن تصريح الدولة الواعدة كان — فى بعض الحالات — ايجاباً صريحاً بادرت العصبة إلى قبوله صراحة أو ضمناً ، وكان — فى حالات أخرى — قبولا صريحاً لعرض وجهه إلى الدولة الواعدة مجلس العصبة .

أنظر فى هذا الخصوص :

Eric Suy, op. cit., pp. 114 — 121.

أنظر كذلك :

L'avis consultatif de la C.P.J.I. du 6 avril 1935 dans l'affaire des écoles minoritaires en Albanie, Serie A B, No 64, pp. 15 — 16

ويلاحظ أن المحكمة الدائمة للعدل الدولى قد انتهت — فى هذه الفتوى — إلى أن تطبيق نظام حماية الأقليات فى ألبانيا قد نتج عن عرض من مجلس العصبة قبلته ألبانيا .

وأنظر أيضاً :

Charles Rousseau, op. cit. p. 423.

الوعد تعبيراً عنها وهل هى ارادة التزام أم ارادة ذات مضمون سياسى بحت . كما يتوقف — أيضاً — على نية الدولة من وراء اصدار وعدها ، وكلها أمور يمكن أن تستشف — عادة — بسهولة بالرجوع إلى صيغة الوعد وظروف الواقع المعاصرة لصدوره (١) .

ولا يفوتنا أن نشير كذلك إلى أنه يشترط — وفقاً لتعريفنا السابق — لاعتبار الوعد مصدراً متميزاً لالتزام مصدره قانوناً ، أن نكون بصدد ارادة تستهدف — إذ تعبر عن مضمونها — الزام نفسها بالتزام جديد ، لا مجرد تأكيد التزام سبق التزامها به نتيجة صدوره عن مصدر آخر من مصادر الالتزامات الدولية . ومن ثم ينبغى — فى رأينا — التميز بدقة بين الوعود الخالقة للالتزامات الجديدة ، وتلك المؤكدة لالتزامات مصدرها القائمة فعلا (les promesses-confirmations) ، والنظر إلى الأولى وحدها — باعتبارها من قبيل التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة المنشئة للالتزامات الدولية (٢) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى :

Sir Gerald Fitzmaurice, The Law and procedure of the International Court of Justice (1951 — 1954), B.Y.B.I.L., 1967, p. 230, cité par Paul Guggenheim, op. cit., p. 279 note, 1, et par Eric Suy, op. cit., p. 149.

(٢) من أشهر الأمثلة للوعود المؤكدة لالتزامات مصدرها السابقة (les promesses-confirmations) التصريح الصادرعن ممثل اتحاد جنوب إفريقية فى الجمعية العامة لعصبة الأمم فى التاسع من أبريل عام ١٩٤٦ ، والتصريح الصادر عن رئيس وزراء هذه الدولة أمام اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى الرابع من نوفمبر عام ١٩٤٦ والمتضمن كل منهما تعهد هذه الدولة بالاستمرار فى ادارة اقليم جنوب غرب افريقية وفقاً لأحكام نظام الإنتداب .

أنظر فى هذا الصدد :

Eric Suy. op. cit., pp. 136 — 140.

Charles Rousseau, op. cit., p. 426.

ومن أمثلة هذا النوع من الوعود كذلك التصريح الصادر عن ممثل بريطانيا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مافروماتيس والمتضمن تعهد حكومته بتنفيذ كافة ما قد ترى المحكمة أن بروتوكول لوزان قد أنشأه على عاتقها من التزامات . =

هذا ومن أشهر الأمثلة للوعود الدولية الصادرة عن ارادة الواعد المنفردة وحدها : التصريح الفرنسى البريطانى الصادر فى الواحد والثلاثين من مارس سنة ١٩٣٩ والمتضمن تعهد هاتين الدولتين بتقديم المعونة العسكرية لبولنده إذا ما احتاجت اليها ، والتصريح البريطانى الصادر فى الثالث عشر من ابريل سنة ١٩٣٩ المتضمن تعهد بريطانيا بتقديم المعونة العسكرية إلى كل من اليونان ورومانيا إذا ما احتاجت أى منهما هذه المعونة ، والتصريحين البريطانى والأمريكى الصادرين فى الثلاثين والواحد والثلاثين من يوليو ١٩٤١ المتعلقين بضمان الوحدة الاقليمية لدولة بولنده ، والقانون الدستورى النمساوى الصادر فى الخامس والعشرين من اكتوبر عام ١٩٥٥ المعلن حياد النمسا الدائم(١) والتصريح المصرى الصادر فى الرابع والعشرين من ابريل عام ١٩٥٧

= أنظر فى هذا الصدد :

Eric Suy, op. cit., pp. 129 — 130.

وأنظر كذلك :

L'arrêt rendu le 26 mars 1925 par la Cour permanente de justice internationale dans l'affaire Mavrommatis, C.P.J.I., Serie A, No5, p.37, et le contre-mémoire britannique, C.P.J.I., Serie C, No 7, vol. II, p. 213 et la plaidoirie de Sir D. Hogg, Idem, p. 188.

(١) من الجدير بالذكر ان الفقه الدولى قد اختلف حول تكييف الوعد الذى تضمنه هذا القانون. فبينما يتجه جانب لايستهان به من الفقه (Rousseau - Verdross - De Nova) إلى اعتباره وعداً ملزماً مصدر الزامه الارادة المنفردة للدولة الصادر عنها ، يعتبره فقهاء آخرون آخرون (Kunz و Reut - Nicolussi) من قبيل الوعود السياسية غير الملزمة ، ويكيفه (Suy) بأنه من قبيل الاجراءات التنفيذية (un acte unilatéral d'exécution) لاحدى المعاهدات الدولية (مذكرة موسكو الصادرة فى الخامس عشر من أبريل عام ١٩٥٥) مسلماً — مع ذلك — بأنه أكثر من مجرد اجراء تنفيذى وأنه قد خلق التزامات جديدة على عاتق النمسا .

أنظر فى عرض هذا الخلاف الفقهى :

Eric Suy, op. cit., pp. 133 - 135

وأنظر كذلك :

Charles Rousseau, op. cit. p. 425

هذا وإذا كان مجال هذا المؤلف لا يتسع — بطبيعته — للدخول فى تفصيلات هذا الخلاف الفقهى فحسبنا الاشارة إلى أننا من أنصار الرأى الأول .

المتعلق بنظام الملاحة فى قناة السويس (١) (٢) ومن أمثلة هذه الوعود

---

(١) تعرض الزميل الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان فى الصفحتين ١٩٧ ، ١٩٨ من مؤلفه القانون الدولى العام (دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٩) . لبيان أهم ما تضمنه هذا التصريح من أحكام وهى :

١ – احترام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ فيما يتعلق بحرية الملاحة فى قناة السويس .

٢ – استمرار رسوم المرور فى قناة السويس على ما كانت عليه عام ١٩٥٦ ، وإذاحدثت زيادة فى الرسوم خلال اثنى عشر شهراً فلن تتجاوز ١٪ . وأية زيادة أكثر من ذلك تتم بطريق المفاوضات ، فاذا تعذر الوصول إلى اتفاق ، لجأ الأطراف إلى التحكيم .

٣ – تتعهد الحكومة المصرية بصيانة القناة وتطويرها وفقاً لمقتضيات الملاحة الحديثة .

٤ – تدار القناة بواسطة هيئة قناة السويس التى أنشأتها الحكومة المصرية فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ، مع ترحيب الحكومة المصرية بالتعاون بين الهيئة وممثلى الملاحة والتجارة . وتدفع رسوم المرور مقدماً لحساب هيئة قناة السويس ، وتقوم الهيئة بدفع ٥٪ من مجموع الايرادات كأتاوة للحكومة . ولا تستطيع الهيئة أن تمنح أى سفينة أو شركة أو جماعة أى امتياز أو رعاية لا تتمتع بها السفن أو الشركات أو الجماعات الأخرى فى الظروف ذاتها .

٥ – ترفع الشكاوى المتعلقة بالتفرقة فى المعاملة أو الاخلال بلائحة القناة إلى هيئة قناة السويس وفى حالة عدم الوصول إلى حل للشكوى يمكن عرض المسألة حسب رغبة الطرف الشاكى أوهيئة قناة السويس على محكمة التحكيم . وتتكون هذه المحكمة من عضو يعينه الشاكى وعضوتعينه الهيئة ، وعضو ثالث يختاره الاثنان . وفى حالة عدم الاتفاق على العضو الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار هذا العضو بناء على طلب أى من الطرفين ، وتصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أعضائها وتكون ملزمة للأطراف .

(٦) تسوى المنازعات والخلافات التى تنشأ بخصوص اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ أو التصريح ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتعرض الخلافات التى تنشأ حول تفسير أوتطبيق نصوص اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ على محكمة العدل الدولية إذا لم تحل بطريق آخر . ولقد قبلت الحكومة المصرية اختصاص محكمة العدل الدولية الالزامى فى هذا الشأن ، فاصدرت فى ١٨يوليو سنة ١٩٥٧ تصريحاً وفقاً للمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، قبلت بمقتضاه الاختصاص الالزامى لهذه المحكمة فى كل المنازعات القانونية التى تنشأ عن تفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ »

هذا وجدير بالذكر أن من فقهاء القانون الدولى العام من يتشكك فى حقيقة اتصاف هذا التصريح بوصف الوعد المنشىء للجديد من الالتزامات الدولية ، مرجحاً اعتباره مجرد تأكيد لالتزامات مصر الدولية الناشئة عن اتفاقية القسطنطينية

(une promesse — confirmation)

أنظر فى هذا الصدد :

=

كذلك تصريح هتلر الشفوى الصادر فى الواحد والعشرين من مايو عام ١٩٣٥ متضمناً تعهد ألمانيا باحترام سلامة النمسا ووحدة أراضيها ، والتصريحات الألمانية الصادرة فى الثلاثين من يناير عام ١٩٣٧ والثامن والعشرين من أبريل عام ١٩٣٩ والسادس والعشرين من أغسطس عام ١٩٣٩ والسادس من اكتوبر ١٩٣٩ والمتضمنة تعهد ألمانيا باحترام حياد هولندة وسلامتها ووحدة أراضيها ، ووعود ألمانيا باحترام حياد بلجيكا وسلامتها ووحدة أراضيها الصادرة فى الثلاثين من يناير ١٩٣٥ والثالث عشر من اكتوبر عام ١٩٣٧ والثامن والعشرين من ابريل عام ١٩٣٩ والسادس والعشرين من أغسطس عام ١٩٣٩ والسادس من اكتوبر عام ١٩٣٩ ، والوعد الألمانى الموجه إلى تشيكوسلوفاكيا فى الحادى عشر من مارس عام ١٩٣٨ ومثيله الموجه إلى نفس الدولة فى السادس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٣٨ (٢) .

٤ — القيمة القانونية للوعود الصادرة عن الارادة المنفردة :

كان السائد فى الفقه والقضاء الدوليين حتى أوائل هذا القرن — اتباعاً لاراء كل من جروسيوس وبوفندورف — أن الوعود الصادرة عن الارادة المنفردة ، على العكس من الوعود الاتفاقية ، لا تنشىء — بذاتها — أى التزام قانونى على عاتق مصدرها (٣) . وإذا كان من الفقهـــاء

= Charles Rousseau, op. cit., p. 425 — 426.
Eric Euy, op. cit., pp. 140 — 141.

(١) أنظر فيما يتعلق بهذه الأمثلة :
Charles Rousseau, op. cit., p. 425.

(٢) أنظر فيما يتعلق بهذه الأمثلة :
Eric Suy. op. cit. pp. 131 — 132.

(٣) من السوابق القضائية الصريحة فى هذا المعنى قرار التحكيم الصادر من البارون Lambermont بتاريخ ١٧ أغسطس ١٨٨٩ فى القضية الخاصة بجزيرة لامو .
Cf. La Sentence arbitrale du Baron Lambermont dans l'affaire de l'île de Lamu (Allemagne c. Angleterre) publiée dans Lafontaine, Lafontaine, Pasicrisie internationale, Histoire documentaire des arbitrages internationaux (1794 — 1900), Berne, 1902, pp. 335 — 340, citée par Rousseau, op. cit., p. 254, et par Suy, op. cit., p. 120.

المعاصرين(١) من يرى — حتى يومنا هذا — هذا الرأى، فالراجح فى فقه القانون الدولى المعاصر أن الوعد الصادر عن ارادة الواعد المنفردة يلزم — قانوناً — مصدره، ومن ثم يتعين عليه تنفيذه وفقاً لاعتبارات حسن النية ، ويعتبر مسئولا وفقاً لقواعد المسئولية الدولية — إذا ما تخلف عن ذلك . وإذا كان هذا الرأى الصائب — فى نظرنا — قد حظى بالتأييد الصريح من جانب عدد لا يستهان به من أئمة الفقه الدولى المعاصر أمثال روسو (٢) وريتير (٣) وجاجنهايم (٤) وبلادورى باليرى (٥) وسورنسن (٦) فقد توجته المحكمة الدائمة للعدل الدولى بقضائها (٧) مضفية عليه — بذلك — قيمة

---

(١) أنظر على سبيل المثال :

Rolando Quadri, op. cit., pp. 363 — 373.

(٢) Cf. Charles Rousseau, op. cit., pp. 423 et s.

(٣) Cf. Paul Reuter, op. cit., p. 92

(٤) Cf. Paul Guggenheim, op. cit., pp. 279 — 280.

(٥) Cf. Balladore-Pallieri, Diritto internazionale publico, Septième édition, 1956, p. 315, cité par Eric Suy, op. cit., p. 148.

(٦) Max Soerensen, Principes du droit international pulic, R.C.A.D.I, 1960/3, pp. 57 — 58.

(٧) أنظر على وجه الخصوص :

L'arrêt rendu le 25 mai 1926 par le Cour permanente de justice internationale dans l'affaire relative à certains intérêts allemands en Haute — Silésie polonaise, Serie A, No 7 p. 13.

وقد انتهت المحكمة الدائمة — فى هذا الحكم — إلى القول بالتزام بولنده — قانوناً — بالوعد الصادر عن ارادتها المنفردة والمتضمن تعهدها بالامتناع عن تصفية ممتلكات أشخاص معينين .

أنظر كذلك :

L'arrêt rendu le 26 mars 1925 par le Cour permanente de justice internationale dans l'affaire Mavrommatis, Serie A, No 5, p. 37.

L'avis consultatif de la Cour internationale de justice en date du 11 juillet 1950 dans l'affaire du statut international du Sud-Ouest africain, C.I.J.; Recueil, 1950, p. 135.

L'arrêt rendu le 18 juillet 1966, par la Cour internationale de justice dans les affaires du Sud-Ouest africain, C. I. J., recueil, 1966, p. 36.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الوعود التى انتهت المحكمتان إلى الزامها فى هذه القضايا الثلاث=

علمية وعملية ذات شأن عظيم (١) .

هذا وإذا كان جمهور الفقه الدولى قد انتهى إلى القول بتمتع الوعود الصادرة عن الارادة المنفردة بوصف الالزام ، فقد ثار الخلاف الفقهى حول الأساس القانونى لهذه القوة الملزمة . إذ بينما اتجه فريق من الفقهاء إلى تأسيس هذه القوة الملزمة على قاعدة عرفية مقتضاها وجوب التزام الواعد بما يصدر عن ارادته المنفردة من وعود (promissio est servanda) بالمقابلة لقاعدة Pacta sunt servanda ، اتجه فريق آخر إلى القول بأن اعتبارات الثقة فى الكلمة المعطاة (la confiance dans la parole donnée) واعتبارات الطمأنينة القانونية (la sécurité juridique,) هى أساس ما تتصف به الوعود الصادرة عن الارادة المنفردة من قوة الالزام (٢) . وعندنا أن تمتع هذه الوعود بوصف مصدر الالتزام ، انما يرجع — شأن الوعود فى هذا شأن كافة المصادر الأخرى للالتزام الدولى — إلى وجود قواعد قانونية عرفية غير مكتوبة تضفى عليها هذا الوصف إذا ما استكملت أركانها وكافة ما تشترطه هذه القواعد من شروط الصحة والنفاذ .

هذا ولا يفوتنا أن نشير — أخيراً — إلى أن الوعد الصادر عن الارادة المنفردة لا يكتسب قوته الملزمة كمصدر لالتزام الواعد الا بتوافر كافة شروط الصحة الرئيسية الواجب توافرها فى أى من التصرفات الدولية

=(حكم مافروماتيس ، والرأى الاستشارى ثم الحكم الصادرين فى خصوص اقليم جنوب غرب افريقية) ليست — فى الحقيقة — من الوعود المنشئة للجديد من الالتزامات (كالوعد البولندى الذى انتهت المحكمة الدائمة إلى الزامه فى قضية المصالح الألمانية) ولكنها من قبيل الوعود المؤكدة لالتزامات الواعد السابقة(les promesses - confirmations)

(١) من السوابق القضائية الرائدة — فى مجال القول بالزام الوعود الصادرة عن الارادة المنفردة — قرار التحكيم الصادر فى السادس عشر من أكتوبر عام ١٧٩٨ فى القضية المعروفة باسم قضية Fanny

Cf. R.S.A., Vol I, pp. 158 — 188, cité par Rousseau, op. cit., p.423

(٢) أنظر فى عرض مختلف ما قيل به من آراء فى هذا الصدد :

Charles Rousseau, op. cit., p. 424.

Eric Suy, op. cit., pp. 148 et s.

الصادرة عن الارادة المنفردة (أهلية المتصرف – سلامة رضائه من العيوب – مشروعية المحل والسبب) بالاضافة إلى شرط آخر مقتضاه ضرورة وصول مضمون الوعد إلى علم الدول الغير صاحبة المصلحة (١) . ويترتب على اشتراط هذا الشرط المتعلق بالعلم نتيجة فى غاية الأهمية مقتضاها جواز رجوع الواعد عن وعده خلال الفترة ما بين صدوره عن ارادته ووصوله إلى علم الغير ذى المصلحة ، واستحالة مثل هذا الرجوع بمجرد اتصال مضمون الوعد بعلم صاحب المصلحة (٢) .

وغنى عن البيان أن هذه الوعود تخضع – فى تفسيرها – لكل ما تخضع له الاتفاقات الدولية من قواعد التفسير . وفى مقدمتها مبدأ حسن النية والقاعدة القائلة بوجوب تفسير التزامات الملتزم وفقاً لقواعد التفسير الضيق(٣)

---

(١) لا يشترط – ضرورة – أن يصل مضمون الوعد إلى علم الغير صاحب المصلحة عن طريق الابلاغ المكتوب (la nottification) فى صورته الدبلوماسية المألوفة ، فقد يصل إلى علمه بالطريق الشفوى المباشر كما لو أخطر ممثل الدولة صاحبة المصلحة بالوعد شفاهة ، أو بالطريق الشفوى غير المباشر كما لو أخذ الوعد صورة خطبة علنية سواء ألقيت فى محفل دولى أو داخلى .

Cf. Eric Suy, op. cit., p. 150.

ويتضح مما سبق أن الوعد قد يصل فى كثير من الحالات إلى علم الغير ذى المصلحة فى نفس لحظة صدوره ، ومن ثم يستحيل الرجوع فيه ، وأن الرجوع فى الوعد لايتصور الا فى الحالات النادرة التى يفصل فيها بين لحظة صدوره ولحظة علم الغير صاحب المصلحة بمضمونه فاصل زمنى .

(٢) يترتب – فى رأينا – على رفض الغير صاحب المصلحة الافادة من مضمون الوعد انقضاء الالتزام الناشىء عنه ، ومن ثم لا يجوز له أن يعود – بعد الرفض – إلى المطالبة بتنفيذه . ويستوى فى هذا المجال أن يتم الرفض صراحة أو بأسلوب ضمنى .

Cf. Eric Suy, op. cit., p.150

(٣) أنظر أستاذنا شارل روسو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٤

المبحث الثانى

الاعتراف(١)

٥ — المفهوم القانونى للاعتراف .

من الملاحظ أن فقه القانون الدولى العام ، بالرغم من عنايته البالغة بالدراسة التفصيلية للبعض من صور الاعتراف مثل الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة ، لم يعط دراسة الاعتراف — فى ذاته — كنظام من نظم القانون الدولى الرئيسية ما تستحق — فى نظرنا — من بحث وعناية ،(٢) ومن ثم ضاعت — أو كادت — طبيعته الذاتية وسط خضم وجهات النظر الفقهية المتباينة بتباين صوره وتطبيقاته ، بحيث لم يجد البعض من الفقهاء أى غضاضة فى القول بطبيعته المنشئة فى مناسبة معينة وبطبيعته الكاشفة

---

(١) أنظر :

Dionisio Anzilotti, op. cit., pp. 347— 348.

Charles Rousseau, op. cit., p. 426.

Paul Guggenheim, op. cit. pp. 275 — 267.

Eric Suy, op. cit., pp. 189 — 214.

G. Venturini, op. cit., pp. 395 — 396.

ومما كتب عن الاعتراف كذلك :

H. Lauterpacht, Recognition in internatianal law, Cambridge,1947

J. Charpentier, La reconnaissance internationale et l'évolution du droit des gens, Thèse, Paris, 1954 (éd 1956).

J.F. Williams, La doctrine de la reconnaissance en droit international et ses dévloppements récents, R.C.A.D.I., 1933/2,

G. Venturini, II riconoscimento nel diritto internazionale, Milan, 1964.

(٢) من الجدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، بالرغم من أنه أكثر أكثر الفقهاء المصريين اهتماماً بدراسة «الأعمال المؤسسة على الارادة المنفردة» ، لم يخصص للاعتراف — فى مجال هذه الدراسة — غير ثلاثة أسطر إكتفى فيها بحصر تطبيقاته الرئيسية دون ما تعريف له ، أو تصد لمحاولة تكييف طبيعته الذاتية .

أنظر عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٨ .

فى مناسبة أخرى ، مخضعين – بذلك– تكييفهم له لظروف موضوعاته المتغيرة لا لطبيعته الذاتية الواحدة (١) .

وإذا كان مجال هذا البحث لا يتسع – بطبيعته– لمحاولة ارساء الدعائم الأساسية لنظرية عامة فى الاعتراف تستند فى بنيانها لطبيعته الذاتية وخصائصه الثابتة ، لا لما قد يحيط بالبعض من تطبيقاته الرئيسية من اعتبارات السياسة المتغيرة ، فحسبنا الاشارة إلى أن اصطلاح الاعتراف (recognition - reconnaissance) فى ذاته – وبصرف النظر عن موضوعاته المتغيرة – انما ينصرف إلى كل ما يصدر عن الارادة المنفردة لأى من أشخاص القانون الدولى العام من تصرفات قانونية من جانب واحد (actes juridiques unilatéraux) تستهدف الأقرار بقيام وضع دولى معين والتسليم بمشروعيته .

ويتضح من هذا التعريف أن الاعتراف كتصرف قانونى من جانب واحد ان هو الا تعبير عن الارادة المنفردة لمصدره ، ومن ثم يشترط لصحته توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها فى مختلف التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة . وإذا كان وجوب تمتع المعترف بالأهلية ، وسلامة رضاه من العيوب من الأمور المسلمة ، فقد يثور البحث حول مدى ضرورة تمتع محل الاعتراف وسببه بوصف المشروعية ، خاصة وجوهر الاعتراف نفسه انما يكمن فى اتجاه ارادة المعترف إلى الزام نفسه بالتسليم بمشروعية الوضع محل الاعتراف ، مما قد يفهم منه أن الاعتراف انما يرد – عادة – على غير المشروع من الأوضاع الدولية ، ومن ثم لا يشترط فى محله أو سببه التمتع بوصف المشروعية .

---

(١) فى مقدمة الفقهاء المخضعين تكييف الاعتراف لطبيعة موضوعاته المتباينة وظروفها ، الفقيه الايطالى Cavaglieri . وفى رأيه أن الاعتراف ،بالدولة تصرف من جانب واحد ذو طبيعة كاشفة ، وأن الاعتراف بالحكومة تصرف من جانب واحد ذو طبيعة منشئة .

Cf. Eric Suy, op. cit., p. 190.

والراجح – عندنا – أن مشروعية محل الاعتراف وسببه من شروط صحته الجوهرية ، وأن اللبس انما يرجع إلى عدم وضوح المقصود بالمشروعية فى هذا المجال . والواقع أن مفهوم المشروعية ومعيارها – فى مجال دراسة الاعتراف – هو نفسه مفهوم المشروعية ومعيارها فى مجال دراسة الاتفاقات الدولية . فالمحل أو السبب غير المشروع فى الحالتين هو ذلك المتعارض واحدى قواعد القانون الدولى الآمرة . ويترتب ، على هذه النظرة لمفهوم المشروعية ، وجوب التسليم ببطلان الاعتراف المنصب على وضع يتعارض واحدى قواعد القانون الدولى الأمرة ، مثل الاعتراف – فى هذا الفرض – مثل المعاهدة المتعارض مضمونها وقاعدة دولية آمرة . كما يترتب على هذه النظرة – أيضاً – القول بمشروعية الاعتراف المنصب على وضع يتعارض واحدى قواعد القانون الدولى العام المقررة ، وذلك المنصب على وضع يتعارض واحدى الالتزامات الدولية السابقة للدولة المعترفة أو تلك المستفيدة من الاعتراف ، مثل الاعتراف فى الحالين – فى ذلك – مثل الاتفاق الدولى المتعارض – فى مضمونه – وقاعدة دولية مكملة أو اتفاق دولى سابق (١) .

---

(١) من الجدير بالذكر أن للكاتب Eric Suy رأياً فى مشروعية محل الاعتراف يختلف اختلافاً كلياً ورأينا المبين فى المتن . فالاعتراف غير مشروع المحل – عنده – هو الاعتراف الصادر عن دولة معينة خرقاً لسبق التزامها بعدم الاعتراف ، ولا يتصور – فى رأيه – القول بعدم مشروعية محل الاعتراف فى غير هذا الفرض وحده .

ويرجع هذا الرأى – فى تقديرنا – لاعتبار صاحبه (كما أعلن فى مؤلفه صراحة) كافة قواعد القانون الدولى العام من قبيل القواعد المقررة ، وانكاره احتواء النظام القانونى الدولى على البعض من القواعد الآمرة . ومن ثم لم ير ثمة مساس بالمشروعية فى وقوع الاعتراف مخالفاً لأى من قواعد القانون الدولى العام ، وان قامت اللامشروعية – فى رأيه – فى حالة وقوع الاعتراف مخالفاً لالتزامات المعترف السابقة فى نشأتها على صدور اعترافه .

Cf. Eric Suy, op. cit., p. 202.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن مؤلف Suy المشار اليه قد صدر فى عام ١٩٦٢ أى قبل قبل التوقيع على اتفاقية فيينا المقننة لأحكام المعاهدات بسنوات سبع كاملة ، ومن ثم لم يكن من الغريب أن يتجاهل فى مؤلفه مناقشة ما تبنته هذه الاتفاقية – فى مادتها الثالثة والخمسين – من اتجاهات تتعلق بمفهوم مشروعية المحل والسبب .

خلاصة القول ، إذن ، أن مفهوم مشروعية المحل والسبب — فى مجال صحة التصرفات الدولية أو بطلانها — يرتبط لزوماً ، فى رأينا ، بفكرة النظام العام الدولى ، ومن ثم لا نعتبر من قبيل التصرفات الدولية الباطلة — بالنظر لعدم مشروعية المحل أو السبب — غير تلك المتعارضة فى مضمونها أو غايتها واحدى قواعد القانون الدولى العام الآمرة . أما اتجاه الارادة — منفردة أو بالاتفاق مع مثيلة لها — إلى انشاء التزامات تتعارض وقواعدد ولية مكملة أو التزامات أخرى سابقة ، فلا يعتبر — فى رأينا — محلا غير مشروع أو من قبيل استهداف الغايات غير المشروعة ، ومن ثم لا يؤثر — عندنا — فى صحة التصرف اتفاقاً كان أو اعترافاً (١) .

ويتضح من التعريف السابق — أيضاً — أن الاعتراف لابد وأن ينصب على وضع دولى معين مستهدفاً الاقرار بوجوده والتسليم بمشروعيته ، ومن ثم لا يتصور الاعتراف بوضع غير موجود فعلا ، مالم يكن الاعتراف معلقاً على شرط وجوده (٢) .

والراجح — عندنا — أن الأوضاع التى قد يتجه الاعتراف إلى الاقرار بوجودها والتسليم بمشروعيتها لا تخضع لحصر معين ، وأن كل ما يشترط فى الوضع كمحل للاعتراف هو الوجود الفعلى أو احتمال الوجود (إذا ما كان الاعتراف معلقاً على شرط وجوده) والمشروعية (بالمفهوم السابق بيانه) ، ومن ثم يتصور أن يكون محل الاعتراف تصرفاً قانونياً (كمعاهدة من المعاهدات)

---

(١) غنى عن البيان أن التصرف الصحيح مشروع المحل والسبب (اتفاقاً كان أو من جانب واحد) قد يعتبر — بالرغم من مشروعية محله وسببه — من قبيل الأعمال الدولية غير المشروعة بالنظر لتعارضه مع أحد الالتزامات السابقة للدولة المتصرفة ، ومن ثم تعتبر هذه الدولة مسئولة دولياً فى مواجهة الدولة الدائنة فى علاقة الالتزام الأولى إذا ما أصابها الضرر نتيجة الاقدام على التصرف المتعارض وحقوقها الناشئة عن هذه العلاقة (علاقة الالتزام الأولى) . والواقع أنه لا ينبغى — مطلقاً — الخلط بين عدم مشروعية محل التصرف أو سببه كسبب من أسباب بطلانه ، وبين اتصاف التصرف الصحيح نفسه بوصف العمل غير المشروع المرتب لمسئولية المقدم عليه بالنظر لتعارضه والبعض من التزاماته الدولية السابقة .

(٢) Cf. Eric Suy, op. cit., p. 201.

أو واقعة ملموسة ذات أهمية دولية (مثل مولد احدى الدول الجديدة ، أو وصول حكومة جديدة إلى الحكم فى دولة قائمة) ، أو مركز قانونى معين (مثل الاعتراف للثوار بمركز المحاربين) ، أو ادعاء دولى معين (مثل الاعتراف بادعاء احدى الدول السيادة على اقليم معين) أو أى وضع دولى آخر (١) .

هذا وغنى عن البيان أن الاعتراف — شأنه فى هذا شأن سائر التصرفات القانونية — كما يتصور أن يتم صراحة ، يتصور أيضاً أن يتم بصورة ضمنية ، بل وقد يتم — أحياناً — بمجرد السكوت على وضع معين إذا ما اقترن السكوت بظروف حال لاتدع مجالا للشك فى انصراف ارادة الدولة المعنية — بسكوتها — إلى الاعتراف بالوضع محل البحث (٢) . ولا خلاف فى أن القيمة القانونية للاعتراف لا تختلف باختلاف صورته ، وإن أثار الاعتراف — إذا ما تم ضمناً — من صعوبات الاثبات ما لا يتصور أن يثيره إذا ما تم صراحة .

ومن الجدير بالذكر — أيضاً — أن الاعتراف وان اتخذ — عادة — صورة التصرف القانونى من جانب واحد ، الا أنه من المتصور — كذلك — أن يتم فى صورة اتفاق دولى ، سواء أسهم المستفيد من الاعتراف فى تكوينه أو اقتصر نطاقه على غيره من الدول (٣) .

---

(١) Cf. Charles Rousseau, op. cit. p. 426.

(٢) Cf. Dionisio Anzilotti, op. cit., p. 348.
Paul Guggenheim, op. cit., pp. 275 — 276.
ومن الجدير بالذكر — فى هذا الصدد — أن الدول كثيراً ما تفضل أن يتم اعترافها بالبعض من الأوضاع الدولية ضمناً ، لاصراحة ، لأسباب سياسية بحتة .

(٣) أنظر فى عرض ما ثار فى الفقه من خلافات حول تكييف الاعتراف إذا ما تم فى صورة اتفاق دولى :
Eric Suy, op. cit.., pp. 196 et s,
Riccardo Monaco, op. cit., p. 182 note 38
وأنظر كذلك :
Charle Rousseau, op. cit., pp. 426.
هذا ، وإذا كان المجال لايتسع لعرض كافة ما قيل به من آراء — فى هذا الشأن — تفصيلا ،=

٦ – القيمة القانونية للاعتراف .

من المعروف أن فقهاء القانون الدولى العام لم يهتموا بدراسة القيمة القانونية للاعتراف – فى ذاته – كنظام متميز من نظم هذا القانون ، بقدر ما اهتموا بدراسة طبيعته إذ ينصب على وضع دولى بعينه هو قيام الدول الجديدة . ومن المعروف أيضاً أنهم قد انقسموا – فى هذا الصدد – إلى اتجاهين رئيسيين ينادى أحدهما بأن الاعتراف – فى هذه الحالة – مجرد عمل كاشف (la théorie déclarative) ، وينادى الآخر بأنه من طبيعة منشئة (la théorie constitutive) .

ويرجع هذا الخلاف الفقهى – فى رأينا – إلى أن الفقهاء قد اهتموا فى مجال تكييفهم لطبيعة الاعتراف – بتحليل تأثيره على الوضع محله ، أكثر من اهتمامهم بتحليل طبيعته فى ذاتها . ومن ثم اختلف تكييفهم للاعتراف باختلاف تقديرهم لمقدار ما أضافه إلى (أو اضفاه على) الوضع محله.

ولو نظرنا إلى الاعتراف – فى ذاته – كتصرف من جانب واحد تستهدف الارادة المنفردة للمعترف إذ تعبر به عن نفسها الاقرار بقيام وضع دولى معين والتسليم بمشروعيته، لتبين لنا أنه لابد وأن يشتمل–ضرورة على مرحلتين متميزتين متعاقبتين ترتبط التالية منها بالسابقة لها ارتباط لزوم هما مرحلة الاقرار بوجود الوضع محل الاعتراف ، ومرحلة التسليم بمشروعيته

=والترجيح بينها ، فحسبنا الاشارة إلى أن من الفقهاء من يعترف بامكانية وقوع الاعتراف فى صورة اتفاق دولى وان كان الأصل فيه أن يتم فى صورة تصرف من جانب واحد ، وإلى أن منهم من يرى أن مثل هذا الاتفاق – بالرغم من مظهره – ليس – فى حقيقته – سوى التقاء عرضى لتصرفين (أو أكثر) من جانب واحد وليس بالاتفاق الدولى فى مفهومه الموضوعى السليم ، وإلى أن ثمة رأى ثالث يرى وجوب التمييز – فى هذا الصدد – بين حالتين : حالة اشتراك الدولة المستفيدة من الاعتراف فى الاتفاق المتضمن اياه ، وحالة ابرام هذا الاتفاق بين غيرها من الدول، منادياً باعتبار الاتفاق المتضمن للاعتراف – فى الحالة الأولى – من قبيل الاتفاقات الدولية فى مفهومها السليم ، وباعتباره – فى الحالة الثانية – مجرد مجموعة من التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة ، وإلى أن هذا الرأى الأخير – كما يبدو لنا بصفة مبدئية – هو أولى الآراء الثلاثة بالاتباع.

التالية منطقاً ، والمرتبطة لزوماً ، بمرحلة الاقرار الأولى الممهدة لها (١) .

وواضح من هذا التحليل لعملية الاعتراف – فى ذاتها – اننا إذا ما نظرنا إلى هذا التصرف القانونى – فى مرحلته الأولى – لتبين لنا ، بجلاء ، أنه مجرد اجراء ذى طبيعة كاشفة مقررة (de caractère déclaratif) وأنه – فى مرحلته الثانية – إذ ينشىء على عاتق المعترف التزاماً مقتضاه الامتناع عن المنازعة فى مشروعية موضوعه ، تصرف من طبيعة منشئة .
(de caratère constitutif)

خلاصة القول ، إذن ، أن الاعتراف تصرف قانونى من جانب واحد ذو طبيعة قانونية مزدوجة تنحصر فى كشفه عن وضع دولى بعينه ، وانشائه التزاماً على عاتق المتصرف مقتضاه الامتناع عن المنازعة فى مشروعية هذا الوضع ، يقابله حق المستفيد من الاعتراف فى الاحتجاج بمحله فى مواجهة المعترف كلما دعته إلى ذلك مصلحة له. ومن ثم يتضح أن الاعتراف لا يخلق وضعاً جديداً ، بل يكشف عن وضع موجود بالفعل ، وأنه مصدر التزام على عاتق المعترف يقابله بالضرورة حق للمستفيد من الاعتراف .

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى من فقهاء القانون الدولى العام (٢) من يرى أن للاعتراف – فى مجال العلاقات الدولية – وظيفة تماثل وظيفة التقادم (la prescription) فى مجال العلاقات الداخلية كسبب لأنقضاء الحقوق (التقادم المسقط) واضفاء وصف المشروعية على أوضاع الواقع غير المشروعة بالنظر لتعارضها ومضمون هذه الحقوق (التقادم المكسب) مؤسسين رأيهم على القول بأن القانون الدولى العام لا يعرف المبدأ – المسلم به فى معظم النظم

---

(١) Cf. Eric Suy, op. cit., pp. 206 et s.

(٢) أنظر فى هذا المعنى :

Dinoisio Anzilotti, op. cit. p. 347 — 348.

Charles Rousseau, op. cit., p. 426.

وأنظر فى نقد هذا الاتجاه :

Arrigo Cavaglieri, op. cit., p. 516.

الداخلية – المضفى على مجرد مرور الزمن خاصية انهاء الحقوق غير المستعملة (التقادم المسقط) وتحويل أوضاع الواقع المستقرة إلى حقوق بالمعنى الصحيح (التقادم المكسب) .

وإذا كان مجال هذا البحث لا يتسع لمناقشة هذا الرأى تفصيلا ، فحسبنا الاشارة إلى أن مجرد مرور الزمن يكفى – فى رأينا – كسبب لانقضاء الحق أو اكتسابه فى مجال علاقات الدول ، وإلى أن خلو القانون الدولى العام من قاعدة تحدد بدقة مدة التقادم (كما هو الشأن فى القوانين الداخلية) لا يطعن فى معرفته للمبدأ نفسه . فالأصل فى فكرة التقادم هو مرور فترة من الزمن على وضع معين وهو فى حالة من الهدوء والاستقرار تبرر تدخل القانون لحمايته رعاية للأوضاع المستقرة . ولا شك – عندنا – فى أن مقدار هذه الفترة لا يشترط فيه – منطقاً – أن يكون متماثلا فى كافة الحالات ، بل قد يختلف من حالة إلى أخرى باختلاف ظروف الواقع المحيطة بكل حالة على حدة ، ومن ثم ينبغى أن يترك تقدير المدة المناسبة لكل وضع على حدة لقاضى الموضوع . وإذا كانت القوانين الداخلية قد دأبت على تحديد مدة تحكمية لكل مجموعة من الحالات (ميزة عادة بين التقادم الطويل والتقادم القصير) فلتسهيل مهمة القاضى إذ يفصل يومياً فى العديد من الحالات ، لا لاعتبارات فنية تفرضها طبيعة نظام التقادم فى ذاته ، ومن ثم لا نرى ثمة غضاضة فى احجام قانون الدول عن تحديد مدة تحكمية لما يعرفه من تقادم مسقط أو مكسب ، خاصة وأن حالاته الواقعية – فى مجال علاقات الدول – محدودة لا تشكل عبئاً مرهقاً على القضاء إذ يتعرض لفحص كل منها بدقة ، فضلا عن تميز كل منها بظروفه الخاصة المتباينة وظروف غيره على نحو يندر أن تعرفه النظم الداخلية .

يضاف إلى ما سبق أن آثار التقادم آثار موضوعية – بطبيعتها – قابلة للاحتجاج بها فى موجهة الكافة (erga omnes) أما الاعتراف فنسبى فى آثاره غير القابلة للاحتجاج بها الا فى مواجهة المعترف وحده (مثله فى هذا مثل كافة التصرفات القانونية الأخرى) ، ومن ثم لا يتصور – فى رأينا –

النظر اليه ـ والحال كذلك ـ كبديل لنظام التقادم ما دامت آثار كل منهما من طبيعة تختلف عن طبيعة ما يرتبه الآخر من آثار متميزة .

هذا ومن الجدير بالذكر ـ أخيراً ـ أنه لا يوجد ما يمنع المعترف ـ قانوناً ـ من تعليق اعترافه على شرط أو شروط معينة (١) أو تقييده بالبعض من التحفظات(٢) .

---

(١) Cf. Dionisio Anzilotti, op. cit., p. 348

(٢) Cf. Eric Suy, op. cit., p. 194.

الفصل الثانى

التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة كمصدر لالتزام الغير (١)

٧ - ارتباط ظاهرة التزام الدولة بالتصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة لغيرها باحتواء النظام الدولى على علاقات جوهرها الخضوع .

من المسلم به – منطقاً – أن الزام الشخص غيره ، قانوناً ، بارادته المنفردة وحدها أمر لايتصور حدوثه فى ظل علاقات التنسيق (les rapports de coordination) القائمة – أساساً – على المساواة بين أطرافها (مثل علاقات القانون المدنى فى النظم الداخلية) ، بالنظر لارتباطه – لزوماً – بظاهرة منح النظام القانونى أحد أشخاصه اختصاص ممارسة السلطة فى مواجهة أشخاص آخرين ، ومن ثم ترتبط ظاهرة التزام الشخص بالتصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة لغيره – دوما وضرورة – بظاهرة احتواء النظام القانونى على علاقات طابعها الخضوع (les rapports de subordination) مثل علاقات القانون الادارى فى النظم الداخلية .

وبالتأمل فى واقع النظام الدولى – على ضوء هذه الفكرة المستندة فى منطوقها وأساسها إلى اعتبارات المنطق القانونى الدقيق – يتضح لنا أن هذا النظام لم يعرف ، ولم يكن من المتصور منطقاً أن يعرف ، ظاهرة التزام الدولة بالتصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة لدولة أخرى وقت أن كان –

---

(١) لم يتعرض لدراسة هذا النوع التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة من كتاب المؤلفات العامة – وفى ايجاز ملحوظ – غير أستاذنا الجليل بول ريتير ، المرجع السابق، صفحة ٩٤ – ٩٨ .

فى جوهره – نظام تنسيق بين أشخاصه قوامه – أساساً – المساواة بينهم (١) وأن احتواءه – حديثاً – على علاقات جوهرها الخضوع ، نتيجة ظهور المنظمات الدولية ، قد أدى فى حدود ضيقة – وسيؤدى مستقبلا فى حدود أوسع – إلى ظهور التزامات دولية مصدرها المباشر الارادة المنفردة للبعض من المنظمات الدولية المتمثلة فى قراراتها الملزمة لاعضائها أو غيرهم من الدول والمنظمات الأخرى . وإذا كانت هذه الظاهرة لم تتبلور – بعد – وتكتمل ، فلحداثة الظاهرة المسببة لها (ظاهرة المنظمات الدولية) . وفى رأينا أن اطراد المنظمات الدولية فى ازدهارها الملموس سوف يؤدى – حتما – إلى تعدد

---

(١) من الجدير بالذكر – فى هذا الصدد – أنه لا يوجد ثمة تعارض بين تكييفنا ماتنظمه قواعد القانون الدولى التقليدية من علاقات الدول بأنها علاقات تنسبق بينهم ، وبين طبيعة نظرتنا إلى قاعدة القانون باعتبارها أمراً عاماً مجرداً تفرضه جماعة الدول (أو المسيطر عليها من فئات أعضائها) على كافة الأشخاص المكونين لها ، لا مجرد نتاج للتنسيق الذاتى بين أعضائها . ففرق كبير بين أن تكون القاعدة – فى ذاتها – نتاج تنسيق وبين أن يكون موضوعها هو التنسيق بين المخاطبين بحكمها. فالتنسيق الذاتى (الاتفاق) لا يملك – فى رأينا – انتاج قواعد القانون العامة المجردة بل مجرد الالتزامات . أما قاعدة القانون – المفروضة ضرورة – فقد يكون موضوعها مجرد التنسيق بين المخاطبين بها فى علاقاتهم الخاضعة لحكمها (قواعد القانون المدنى وقواعد القانون الدولى التقليدية) ، وقد تستهدف تنظيم علاقات جوهرها اخضاع بعض المخاطبين بها للبعض الآخر (قواعد القانون الادارى وقواعد القانون الدولى العام المنظمة لعلاقة المنظمات الدولية بالخاضع لسلطتها من أعضائها أو غير أعضائها) .

وفى رأينا أن طبيعة القانون الدولى – فى ذاته – لم تتغير بظهور المنظمات الدولية فقد كانت منذ نشأته طبيعة فرض من جانب الجماعة الدولية (أو المسيطر عليها) وخضوع من جانب أعضائها ، ولكن ظهور هذه المنظمات – وان لم يؤثر فى طبيعة القانون ذاته – قد أثر بوضوح فى طبيعة العلاقات الخاضعة له . فقد كانت – قبله – علاقات تنسيق بحت بين الدول ، ثم أدى ظهور المنظمات الدولية إلى ايجاد طائفة أخرى جوهرها الخضوع للبعض منها .

أنظر كذلك :

محمد سامى عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٢٤ ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٢٥ وما بعدها .

وأنظر أيضاً فى التمييز بين علاقات التنسيق وعلاقات الخضوع :

Paul Reuter, Organisations internationales et évolution du droit, L'évolution du droit public : Etudes en l'honneur d'Achille Mestre, Sirey, Paris, 1956, pp. 448 et s.

مظاهر التزام أشخاص النظام الدولى بالقرارات الصادرة عن الارادة المنفردة لما يعرفه من منظمات ، ومن ثم تبدو — جلية — أهمية دراسة هذه القرارات كمصدر للالتزام الناشىء عن ارادة الغير المنفردة .

٨ — قرارات المنظمات الدولية كمصدر للالتزامات الدولية الناشئة عن ارادة غير الملتزم المنفردة .

سبق أن بينا فى مقال نشرناه فى عام ١٩٦٨ عن القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية أن قرارات هذه المنظمات ذات الطبيعة القاعدية تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون الدولى بالنظر لتعبيرها عن الارادة الشارعة الصريحة لجماعة الدول ككل أو لطائفة الدول المسيطرة على شئونها (١) . ولما كان من المسلم به — عملا ومنطقاً — أن من يملك الأكثر يملك بالضرورة الأقل ، وأن اختصاص وضع قواعد القانون العامة المجردة أسمى — فى طبيعته — من اختصاص خلق الالتزام كقاعدة سلوك فردية ملزمة ، فمن ثم لا يوجد مجال للشك — فى رأينا — فى أن قرارات المنظمات الدولية كما تملك وضع قواعد القانون الدولى ، تملك أيضاً — ومن باب أولى — خلق الالتزامات الدولية ، مثلها فى ذلك مثل القرار الادارى فى النظم الداخلية المتصف — باتفاق — بوصف المصدر لكل من قواعد القانون (اللائحة) والحقوق الشخصية (القرار الفردى) على حد سواء .

خلاصة القول ، إذن ، أنه إذا كان من قرارات المنظمات الدولية ما لا يستهدف أساساً — بالنظر لطابعه السياسى البحت — ترتيب أية آثار قانونية مباشرة (وإن أنتج — فى حالات بعينها — آثار قانونية غير مباشرة باسهامه فى ارساء البعض من قواعد العرف الدولى) ، فمنها المنشىء لقواعد القانون الدولى العامة المجردة ، ومنها — أيضاً — المنشىء الالتزام كقاعدة سلوك فردية ملزمة .

---

(١) أنظر مقالنا المشار اليه فى الهامش السابق .

هذا ومن أبرز الأمثلة لقرارات المنظمات الدولية المتصفة بوصف مصدر الالتزام تلك المحددة للالتزامات المالية لكل من أعضاء المنظمة فى مواجهة المنظمة نفسها ، وما قد يصدره مجلس الأمن من قرارات ملزمة بالتطبيق لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكافة ما تختص المنظمات الأخرى باصداره من قرارات ملزمة .

ولا يفوتنا — أخيراً — أن نشير إلى أنه إذا كان لقرارات المنظمات الدولية الملزمة (les décisions) خاصية اضفاءوصف الالزام الدولى — فى مفهومه الدقيق — على ما قد تتضمنه من قواعد السلوك الفردية الموجهة إلى الدول الأعضاء (بل وغير الأعضاء (١) أو البعض من المنظمات الدولية الأخرى (٢) فى حالات معينة) فان ماقد تتضمنه توصياتها من قواعد السلوك الفردى المشابهة غير الملزمة لا يخلو بدوره من القيمة القانونية بالنظر لاتصافه — فى رأينا — بوصف الالتزام القانونى الناقص ، المترتب على اشتماله على عنصر المديونية (debitum) دون عنصر المسئولية (obligatio) المتوافرين معاً فى كافة الالتزامات الدولية الكاملة، ومنها تلك الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية الملزمة (٣) .

---

(١) من المعروف أن اختصاص مجلس الأمن ، بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يقتصر — فى نطاقه — على ما قد يقع بين أعضاء الأمم المتحدة وحدهم من منازعات تهدد الأمن والسلام فحسب ، بل يمتد أيضاً إلى سائر المنازعات الدولية المهدده لأمن العالم حتى ولو كان أحد أطرافها أو كلهم من غير أعضاء الأمم المتحدة .

(٢) من المعروف أن لمجلس الأمن الحق فى الاستعانة بالمنظمات الاقليمية عند اتخاذه تدابير القمع «ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه » (الماده ٥٣/١ من ميثاق الأمم المتحده) .

(٣) أنظر فى عرض وجهة نظرنا المتعلقة بالطبيعة القانونية لما تصدره المنظمات الدولية من توصيات غير ملزمة ، وبيان ما استندنا اليه من حجج فى تكييفنا ما قد تتضمنه من قواعد سلوك فردية بأنه من قبيل الالتزامات الدولية الناقصة .

Mohamed Sami Abdel Hamid, Quelques réflexions méthodologiques sur les sources de la règle de conduite obligatoire en droit international public, Bulletin de la Faculté de Droit d'Alexandrie, pp. 51 et s.

محمد سامى عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢ وما بعدها .

٩ - مدى تمتع أحكام القضاء الدولى بوصف المصدر المنشىء للالتزامات الدولية .

إذا كانت قرارات المنظمات الدولية هى الصورة الرئيسية - فى رأينا - للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة المتمتعة بالقدرة على خلق الالتزامات على عاتق الغير ، فمن الجدير بالذكر أن أستاذنا الجليل بول ريتير يعتبر أحكام القضاء الدولى والقرارات الصادرة عن لجان التحكيم الدولية (les Sentences arbitrales) - فضلا عن قرارات المنظمات الدولية - من قبيل التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة المنشئة الالتزام على عاتق غير مصدرها (١) .

والواقع أننا بالرغم من تسليمنا بصحة اتصاف هذه الأحكام والقرارات بوصف التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة، لا نتفق مع ذلك مع أستاذنا الكبير فى اعتبارها - كقاعدة عامة - من قبيل المصادر المنشئة لجديد الالتزامات على عاتق الدول .

فالأصل - كما هومعروف - فى أحكام القضاء ، دولياً كان أو داخلياً، هو الكشف عن الحقوق محل النزاع القائمة بالفعل قبل وصوله إلى ساحة القضاء لا التصدى لانشاء حقوق جديدة . وإذا كان من أحكام القضاء الداخلى (مثل حكم مرسى المزاد ، وحكم شهر الافلاس ، والحكم بالتفرقة الجثمانية ، والحكم بتوقيع الحجر أو سلب ولاية الولى الشرعى) ما يتصف - استثناء - بالطبيعة المنشئة ، فمن المتفق عليه أن هذه الاستثناءات النادرة لا تمس أصل القاعدة ، وأن «الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة المحكمة هى أن تبين حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع فهى لا تخلق للخصوم حقوقاً جديدة » (٢) ولا نعتقد أن وضع أحكام القضاء الدولى

---

(١) Paul Reuter, op. cit., pp. 97 — 98.

(٢) أنظر الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٧ ، صفحة ٨١٢ - ٨١٣ .

يختلف — فى هذا الصدد — عن وضع الأحكام فى النظم الداخلية . فالأصل فيها هو حسم النزاع حول حقيقة وجود الحقوق المتنازع فيها لا أكثر ولا أقل ، ومن ثم فلا شك — لدينا — فى أنها — كقاعدة عامة — من قبيل التصرفات القانونية ذات الطبيعة الكاشفة لا المنشئة ، وأن اعتبارها — كقاعدة عامة — من قبيل مصادر الالتزام المنشئة أمر محل نظر كبير .

ومع ذلك فمن الجدير بالذكر أن البعض النادر من أحكام القضاء الدولى قد يتصف — استثناء — بالطبيعة المنشئة ، كما لو «وافق أطراف الدعوى» على منح المحكمة «سلطة الفصل فى القضية وفقاً لمبادىء العدل والانصاف ex aequo et bono » (المادة ٢/٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية) ، أو باعتبارها وسيطاً غير مقيد فى حكمه بقواعد القانون الوضعى أو الطبيعى بل بما يرى هو مناسبة تطبيقه من حلول (en amiable compositeur) (١) ، أو كما لو أتفق الأطراف على منح جهة القضاء الدولى سلطة وضع القواعد المنظمة لعلاقاتهم المستقبلة فضلا عن سلطة حسم النزاع القائم ذاته (Clause de règlement d'intérêts) (٢) . ولكن لما كانت حالات اتفاق الدول على تخويل جهات القضاء الدولى — محاكماً كانت أو لجان تحكيم — مثل هذه السلطات الاستثنائية حالات جد نادرة ، فمن ثم لا يسوغ فى رأينا اعتبار أحكام القضاء الدولى من قبيل المصادر المألوفة لالتزام الدول ، ما دام الأصل فيها هو اتصافها بالطبيعة الكاشفة المقررة ، وما دامت الأحكام الدولية ذات الطبيعة المنشئة (الصادرة فى أى من الحالات الثلاث السابق بيانها) محض استثناء نادر .

---

(١) Cf. Louis Delbez, Les principes généraux du droit international public, Troisième édition, Librairie générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1964, pp. 482 — 483.

(٢) Cf. Louis Delbez, op. cit., p. 484.

الفصل الثالث

التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة غير المتصفة بوصف مصدر الالتزام

١٠ – تميز التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة من حيث الأثر القانونى المترتب على كل منها .

سبق أن عرفنا التصرف القانونى الدولى الصادر عن الارادة المنفردة بأنه «كل تعبير – صريح أو ضمنى – عن الارادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانونى الدولى ، متى استهدفت من ورائه – استقلالا عن غيره من التصرفات الارادية – ترتيب آثار قانونية معينة» ، كما سبق أن أشرنا إلى أنه إذا كان من هذه التصرفات «المتصف بوصف مصدر الالتزام فى مواجهة مصدره وحده دون غيره من أشخاص المجتمع الدولى ، ومنها المتصف بوصف المصدر فى مواجهة مصدره والبعض من أشخاص القانون الدولى الآخرين» فان منها أيضاً «المفتقد لوصف المصدر بالرغم من صلاحيته لترتيب آثار قانونية أخرى متنوعة الطبيعة والأهمية» والواقع أن ما يستهدف التصرف الصادر عن الارادة المنفردة ترتيبه من آثار قانونية لا يشترط أن يكون – ضرورة – انشاء الجديد من الالتزامات عن عاتق مصدره أو غيره من أشخاص القانون الدولى العام ، فمن هذه التصرفات ما تنحصر آثاره القانونية فى تأكيد حقوق المتصرف والحفاظ عليها (الاحتجاج) ، ومنها المستهدف التخلى عن حقوق بعينها (التنازل) ، ومنها المتصف بوصف العمل الشرطى (الابلاغ) .

وبالنظر لما تتحلى به هذه التصرفات من أهمية لا ينبغى اغفالها فى مجال العمل والعلم ، فمن ثم سوف نتعرض لها بالدراسة تباعاً ، لتكتمل – بذلك –

أمام القارىء صورة التصرف الصادر عن الارادة المنفردة فى مجال العلاقات الخاضعة للقانون الدولى العام .

المبحث الأول

الاحتجاج(١)

١١ - المفهوم القانونى للاحتجاج .

ينصرف اصطلاح الاحتجاج (la protestation — protest) إلى التصرف الصادر عن الارادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولى العام — دولة كان أو منظمة دولية — والمتضمن اتجاه هذه الارادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولى معين — تصرفاً (un acte juridique) كان أو واقعة (un état de choses) أو مسلكاً (une conduite) أو ادعاء (une prétention) — بالنظر لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه ، أيا كان شكل التعبير عن الارادة المحتجة ، بشرط صدوره عن الجهاز — المختص بالتعبير عن ارادة المحتج فى مجال العلاقات الدولية .

ويتضح من هذا التعريف أن الاحتجاج تصرف قانونى من جانب واحد ومن ثم يشترط لصحته توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها فى مثل هذا النوع من التصرفات الدولية (الأهلية — سلامة الرضا من العيوب —

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالاحتجاج :

Charles Rousseau, op. cit. pp. 427 — 428.
Paul Guggenheim, op. cit., pp. 276 — 278.
Dionisio Anzilotti, op. cit., p. 349
Riccardo Monaco, op. cit., pp. 185 — 186.
L. Oppenheim, op. cit., pp. 874 — 875.
Eric Suy, op. cit., pp. 47 — 80.
Arrigo Cavaglieri, op. cit., pp. 516 — 517.

وأنظر أيضاً :

I. C. Mc Gibbon, Some observations on the part of protest in international law, B.Y. B.I.L. 1953, pp. 293 — 319.

مشروعية المحل والسبب). (١) كما يشترط لصحته أيضاً صدور التعبير عن الارادة المحتجة عن الجهاز المختص بالتعبير عن ارادة الشخص الدولى المحتج فى مجال العلاقات الدولية ، ومن ثم لا يعتبر من قبيل الاحتجاج الجائز الاعتداد به قانوناً ذلك الصادر عن برلمان الدولة ، أو أى من أجهزتها الأخرى مهما كان وزنه السياسى ، ما دام من غير الأجهزة المختصة بالتعبير عن ارادتها دولياً (٢) .

كما يتضح من تعريفنا للاحتجاج ، أيضاً ، أنه — كما هى القاعدة العامة فى التصرفات الدولية — من التصرفات غير المشترط افراغها فى قالب شكلى بعينه . وإذا كان من المألوف توجيه الاحتجاج فى صورة مذكرة دبلوماسية مكتوبة (une note écrite) ، فمن المألوف — أيضاً — توجيهه فى صورة مذكرة شفوية غير مكتوبة (une note verbale) أو فى صورة مجرد تصريح شفوى (une simple déclaration orale) ، بل ومن المتصور — كذلك — أن تعبر الارادة المنفردة المحتجة عن نفسها باتخاذ البعض من المواقف القاطعة فى دلالتها على الاحتجاج (les actes concluants) كقطع العلاقات الدبلوماسية القائمة بين المحتج والمحتج ضده ، أو سحب سفير الأول لدى الثانى ، أو طرد سفير هذا الأخير لدى الدولة المحتجة ، أو الالتجاء إلى جهة قضائية دولية مختصة ، أو التقدم بالشكوى إلى أحد الأجهزة السياسية المختصة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة(٣) .

---

(١) Cf. Eric Suy, op. cit., p. 48.

(٢) أنظر أزيلونى ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤٩ .

وأنظر أيضاً شارل روسو ،المرجع السابق ، صفحة ٤٢٧ وريكاردو موناكو ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٦ .

(٣) أنظر فيما يتعلق بشكل الاحتجاج :

Eric Suy, op. cit., pp. 49 — 53.

ومن الجدير بالذكر — فى هذا الصدد — ان بعض الفقهاء يرون أن الاحتجاج قد يأخذ صورة القيام بأعمال الإنتقام العسكرية ، بل وقديصل إلىاعلانالحرب (la déclaration de guerre) =

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الاحتجاج – وان كان لابد من توجيهه إلى الدولة أو المنظمة المسئولة عن الوضع محله – الا أن توجيهه إلى المحتج ضده لا يستلزم ضرورة ارساله اليه شخصياً ، فقد يرسل الاحتجاج إلى غير الموجه ضده دون أن يفقده هذا الأسلوب فى اتخاذه قيمته القانونية الكاملة . كما لو تم الاحتجاج الموجه (dirigée) ضد دولة بعينها فى صورة شكوى مرسلة (adressée) إلى منظمة دولية مختصة (الأمم المتحدة مثلا)(١) .

هذا ولا يفوتنا أن نشير أخيراً إلى أن الاحتجاج كما يصدر عن الدول إذا حدث ما قد يمس حقوقها أو مصالحها ، قد يصدر – أيضاً – عن احدى المنظمات الدولية – فى حدود أهليتها المرتبطة فى نطاقها بشخصيتها الوظيفية – إذا ما رأت فى وضع دولى معين مساساً بحقوقها أو مصالحها الذاتية ، أو بحقوق أو مصالح أحد أعضائها ، أو بمصلحة دولية عامة تتصل بوظائفها (٢) .

١٢ – القيمة القانونية للاحتجاج .

تنحصر آثار الاحتجاج القانونية فى حفاظه على حقوق المحتج – بشرط وجودها فعلا – فى مواجهة الموجه الاحتجاج ضده ، ومن ثم لا يجوز لهذا الأخير التمسك فى مواجهة المحتج بمسلكه أو تصرفه أو ادعائه موضوع الاحتجاج ، ما لم تكن – فى ذاتها – مشروعة ، أى ما لم يكن المحتج غير محق فى احتجاجه المستند إلى حقوق مزعومة لا وجود لها فعلا .

=أو بدء عملياتها العسكرية (L'ouverture des hostilités) ولكننا – متفقين فى رأينا هذا وأستاذنا شارل روسو – لا نستطيع التسليم بوجاهة هذه النظرة لأن الاحتجاج ، كتصرف دولى مشروع ، لا ينبغى له – منطقياً – أن يتم من خلال أعمال لاشك فى خروجها على المشروعية الدولية .

أنظر فى هذا المعنى :

Charles Rousseau, op. cit., p. 427.
Eric Suy, op. cit. p. 52.
Cf. Eric Suy, op. cit., pp. 57 — 61. (١)
Cf. Eric Suy, op. cit., pp. 53 — 57 (٢)

وواضح من هذا التحديد لآثار الاحتجاج القانونية أنه لا ينشىء — ولا يتصور أن ينشىء — للمحتج حقوقاً جديدة غير تلك الثابتة له بالفعل، وأنه — إذ تنحصر آثاره فى الحفاظ على حقوق المحتج الثابتة — لا يتصور انتاجه هذه الآثار إذا ما كانت حقوق المحتج المؤسس عليها احتجاجه مجرد حقوق مزعومة لا تستند إلى أساس من القانون سليم .

هذا وتبدو آثار الاحتجاج جلية فى حالة استناده إلى حقوق للمحتج ثابتة وحقيقية، إذ يترتب عليه — فى هذه الحالة — الحفاظ عليها، وقطع ما قد يستند اليه الموجه الاحتجاج ضده من تقادم مكسب (prescription acquisitive) من شأنه انشاء حقوق جديدة له تتعارض فى مضمونها وحقوق المحتج الثابتة (١) بشرط أن يكون مجرد الاحتجاج هو الوسيلة الوحيدة المشروعة المتاحة له فى سبيل الدفاع عن حقوقه المهددة بهذا التقادم (٢) .

---

(١) أنظر فى هذا الصدد :

Charles Rousseau, op. cit., 427 — 428.

Eric Suy, op. cit., pp. 71 et s.

وأنظر على وجه الخصوص القرار الصادر من لجنة الحدود الدولية (Intertinonal Boundary Commission) بتاريخ ١٥ مايو عام ١٩١١ فى القضية المعروفة باسم قضية El Chamizal بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، والمنشور فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى عام ١٩١١ صفحة ٨٠٦ والمشار اليه فى روسو ، صفحة ٢٤٧ . وقد انتهت اللجنة فى هذا القرار إلى أن الاحتجاجات المكسيكية المتكررة الموجهة إلى الولايات المتحدة خلال الفترة ما بين عام ١٨٤٩ وعام ١٨٩٥ من شأنها قطع ما تدعيه الولايات المتحدة من تقادم مكسب لو ثبت لكان من شأنه اكسابها السيادة على الأقاليم موضوع النزاع .

وأنظر كذلك :

L'arrêt rendu le 20 novembre 1950 par la Cour internationale de justice dans l'affaire du droit d'asile, C.I.J., Recueil, 1950, pp. 277—278, cité par Rousseau, op. cit., p. 428.

L'arrêt rendu le 18 décembre 1951 par la Cour internationale de justice dans l'affaire des pêcheries, C.I.J., Recueil, 1951, p. 131, cité par Rousseau, op. cit., p. 428.

(٢) يرى بعض الفقهاء — بحق — أنه إذا كان فى مكنة المحتج الالتجاء إلى وسائل أخرى أقوى من مجرد الاحتجاج الدبلوماسى للدفاع عن حقوقه (مثل الالتجاء إلى جهة قضائية مختصة)=

ويشترط لانتاج الاحتجاج أثره القانونى – المنحصر فى الحفاظ على حقوق المحتج وقطع ما قد يهددها من تقادم مكسب – أن يكون واضحاً فى مضمونه جلياً (dépourvue d'équivoque)، وأن يستمر ما أستمرالوضع محله (répétée et non isolée)، والا يتقاعس المحتج فى توجهه إلى المحتج ضده بمجرد علمه بالوضع محل الاحتجاج (non tardive) ، وألا يبدو من سلوك المحتج اللاحق له ما يقطع بعدوله عنه (١) .

هذا ويترتب على سكوت الدولة (أو المنظمة الدولية) عن الاحتجاج على ما قد يمس حقوقها من أوضاع دولية تعلمها وتدرك حقيقة تهديدها لهذه الحقوق – دون ما مبرر سائغ لهذا السكوت – افتراض تسليمها بمشروعية الوضع المتعارض وما لها من حقوق ، وبالتالى جواز الاحتجاج به فى مواجهتها (٢) .

= ولكنه تقاعس عن استخدام هذه الوسائل مكتفياً بمجرد الاحتجاج الدبلوماسى، فن شأن هذا التقاعس سلب احتجاجه أثره القانونى المنحصر فى قطع التقادم ، إذ لا يترتب على مجرد الاحتجاج احداث هذا الأثر – فى رأيهم – ما لم يكن وسيلة المحتج الوحيدة فى الزود عن حقوقه .

Cf. Eric Suy, op. cit., pp. 72 et s.

(١) Cf. Charles Rousseau, op. cit., p. 428.

(٢) Cf. Paul Guggenheim, op. cit., pp 277 — 278.
Eric Suy, op. cit., pp 61 et s.

وأنظر كذلك :

La sentence arbitrale du 24 mars 1922 rendue par le Conseil fédéral suisse dans l'affaire des frontières colombo-Vénézuéliennes, R S.A., t. II, pp. 1307 - 1366, cité parSuy,op. cit., p. 68 note 64 et par Guggenheim, op. cit., p. 278.

L'arrêt rendu le 18 décembre 1951 par la Cour internationale de justice dans l'affaire des pêcheries, C.I.J., Recuiel, 1951, pp. 138 et s. cité par Suy, op.cit., p. 65.

L'arrêt rendu le 12 avril 1960 par la Cour internationale de justice dans l'affaire du droit de passage sur territoire indien, C.I.J., Recueil, 1960, pp. 6 et s., cité par Suy, op. cit., p. 66.

L'arrêt rendu le 18 novembre 1960 par la Cour internatinale de justice dans l'affaire de la sentence rendue par le roi d'Espagne le 23 décembre 1960, C.I.J., Recueil, 1960, p. 213, cité par Suy, op. cit., pp. 66 — 67.

المبحث الثانى

التنازل (١)

١٣ — المفهوم القانونى للتنازل .

ينصرف اصطلاح التنازل (La renonciation — renunciation) — كتصرف دولى من جانب واحد — إلى اتجاه الارادة المنفردة لأى من أشخاص القانون الدولى العام إلى التخلى عن واحد أو أكثر مما له من حقوق أو اختصاصات أو دعاوى أو دفوع ، ثابتة كانت أو مجرد ادعاء ، سواء تم التعبير عن ارادة التخلى صراحة أو بأسلوب ضمنى قاطع فى دلالته عليها.

ويتضح من هذا التعريف أننا لا نقصر القابلية للتنازل (la renonciabilité) على الحقوق الشخصية وحدها كما يرى البعض من الكتاب (٢)، فمن الجائز — فى نظرنا — أن يكون محل التنازل حقاً أو اختصاصاً أو دعوى أو دفعاً أو مجرد ادعاء (٣) . ومن الجائز فى نظرنا — أيضاً — أن يرد التنازل

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالتنازل على وجه العموم :

Charles Rousseau, op. cit., pp. 428 — 430
Paul Guggenheim, op. cit. pp. 280 — 282
L. Oppenheim, op. cit., pp. 875 — 876
Arrigo Cavaglieri, op cit., pp. 517 — 518.
Dionisio Anzilotti, op. cit., pp. 349 — 351
Riccardo Monaco, op cit., pp. 184 — 185.
G. Venturini, op cit., p.394
Eric Suy, op. cit., pp. 153. - 187

(٢) Cf. Eric Suy , op. cit., pp. 166 ets

(٣) من أنصار هذا الرأى أيضاً أستاذنا الجليل شارل روسو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٩ هذا ومن أهم السوابق القضائية الصريحة فى امكانية التنازل عن الدفوع ، استخلاص محكمة العدل الدولية — فى حكمها التمهيدى الصادر فى الخامس والعشرين من مارس عام ١٩٤٨ فى قضية مضيق كورفو — لتنازل ألبانيا عن الدفع بعدم القبول ، المؤسس على بطلان اجراءات رفع الدعوى من جانب المملكة المتحدة ، من مذكرتها الموجهة إلى المحكمة فى الثانى من يوليو عام ١٩٤٧

Cf. L'arrêt rendu le 25 mars 1948 par le Cour internationale de

على أى من حقوق الدولة أيا كانت الطبيعة القانونية للحق موضوع التنازل، ومن ثم لا نسلم بما يراه بعض الفقهاء من وجوب التمييز بين القابل للتنازل عنه من الحقوق الدولية وما لا يقبل منها التنازل عنه، أيا كان معيار التمييز المقترح(١).

---

justice dans l'affaire du detroit de Conrfou (Exception prélminaire), C.I.J., Recueil, 1947 — 1948, p. 27

أنظر كذلك تكييف محكمة العدل الدولية – فى حكمها التمهيدى الصادر بتاريخ الرابع والعشرين من يوليو ١٩٦٤ فى القضية الخاصة بشركة برشلونة ذات المسئولية المحدوده للجر والانارة وتوليد القوى – التنازل عن المطالبة القضائية (le désistement) بأنه ، فى جوهره ، تصرف من جانب واحد .

Cf. L'arrêt rendu le 24 juillet 1964, par le Cour internationale de justice dans l'affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, entre le Belgique et l'Espagne (Exceptions préliminaires), C.I.J., Recueil, 1964, p. 20.

وأنظر فى القول بالطبيعة الاتفاقية لهذا التصرف :

Eric Suy, op. cit., pp. 175 et s.

(١) يرى بعض الفقهاء أن الحق لا يجوز التنازل عنه متى كان الاحتفاظ به ضرورياً لتنفيذ الدولة ما على عاتقها من التزامات فى مواجهة غيرها من الدول .

Cf. Riccardo Monaco, op. cit., p. 184 p.

Dionisio Anzilotti, op. cit., p. 350 .

Arrigo Cavaglieri, op cit, p. 518

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الدولة لا تملك التنازل عن حقوقها الجوهرية (les droits fondamentaux) المرتبطة لزوماً بما لها من شخصية ، مثلها – فى ذلك – مثل الفرد فى النظم الداخلية ، وان امكنها التنازل عن شخصيتها كاملة بالاندماج فى دولة أخرى .

Cf. Arrigo Cavaglieri, op. cit., p. 518, et les autres auteurs cités par Eric Suy, op. cit., p. 166 et s.,

والواقع – فى رأينا – أن الشخص كما يملك ابرام التصرفات القانونية المتعارضة والتزاماته السابقة دون أن يؤثر هذا الوضع فى صحتها ، يملك أيضاً التنازل عن الحقوق المتوقف على احتفاظه بها تنفيذ ما على عاتقه من التزامات ، كما يملك كذلك – بداهة – الامتناع عن تنفيذ التزاماته دون ما سند أو مبرر ، وان ترتب على هذه المواقف كلها التزامه بتعويض الدائن .

أما القول بأن من الحقوق الدولية مالا يجوز التنازل عنه بالنظر لارتباطه الوثيق بجوهر الشخصية ، فزعم يتعارض – تعارضاً صارخاً – وما جرى عليه العمل ، وما استقر عليه القضاء . إذ لا شك فى أن أهم ما تملكه الدولة من حقوق هو حقها فى السيادة والاستقلال ، ولاشك كذلك فى أن الدول كثيراً ما تتنازل عن سيادتها جزئياً إذ تتخلى اتفاقياً عن جزء من اقليمها ، بل وكثيراً أيضاً =

ويتضح من تعريفنا التنازل – أيضاً – أن ارادة التنازل لا تخضع – فى نظرنا – فى التعبير عنها لأى شكل خاص ، مثل التنازل فى هذا مثل سائر التصرفات الدولية . ومن ثم فكما يتصور التعبير عنها صراحة ، يتصور التعبير عنها كذلك بصورة ضمنية إذ يتخذ المتنازل من المواقف ما لا يدع أى مجال للشك فى انصراف ارادته إلى التخلى . بل وقد يفيد السكوت – إذا ما اقترن بظروف حال قاطعة فى دلالتها – اتجاه الارادة إلى التخلى عن حق بعينه ، كما لو سكتت احدى الدولة عن الاحتجاج على وضع يتعارض وأحد حقوقها رغم ابلاغها به رسمياً .

هذا ولا يوجد – فى رأينا – أى تعارض منطقى أو عملى بين هذا المبدأ المسلم به فقهاً وقضاء ، وبين مبدأ آخر أجمع عليه – بدوره – الفقه والقضاء مقتضاه أن التنازل لا يفترض (١) إذ لا يعنى هذا المبدأ الأخير ضرورة –

ما تتنازل عن سيادتها كاملة إذ تندمج فى دولة أخرى . وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى = هذا المبدأ فى رأيها الاستشارى الصادر فى الخامس من سبتمبر ١٩٣١ بقولها أن التزام النمسا – وفقاً للمادة الثامنة والثمانين من معاهدة سان جرمان – بعدم التنازل عن استقلالها الا بموافقة مجلس العصبة ، التزام وارد خلافاً للأصل العام فى هذا الشأن ، وأن الأصل أن للنمسا – مثل أية دولة أخرى – مطلق الحرية فى التصرف فى استقلالها كما تشاء .

Cf. L'avis consultatif du 5 Septembre 1931 rendu par la Cour permanente de justice internationale au sujet de Régime douanier entre l'Allemagne et l'Autriche, C.P.J.I., Serie A/B, No 41, p. 45, cité par Eric Suy, op cit., p. 168.

(١) أنظر كمثال للأحكام المشار فيها صراحة إلى مبدأ عدم جواز افتراض التنازل :

1. La sentence arbitrale rendue le 1er août 1870 par le président du Chili J. Perez dans l'affaire de la fermeture de Buenos Aires entre l'Argentine et la Grande Bretagne, R.S.A, vol. II, p. 648.

2. La sentence arbitrale rendue le 10 juin 1931 par le comte Carton de Wiart dans l'affaire Campbell entre la Grande-Bretagne et le Portugal, R.S.A., vol. II, p. 1156.

3. La sentence arbitrale rendue le 18 juillet 1932 par le professeur Eugène Borel dans l'affaire du navire Kronprinz Gustav Adolf entre les Etats-Unis et la Suède, R.S.A., vol II, p 1299, et A.J., 1932 ,p 861 et s

4. L'arrêt rendu le 7 Septembre 1927 par la Cour perma-

كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ـ أن التنازل لابد وأن يتم صراحة، بل يعنى القاء عبء اثبات التنازل على من يدعى وقوعه ، ووجوب التحرز فى قبول ما يعد دليلا على وقوع التنازل الضمنى من تصرفات الدولة المنسوب اليها هذا التصرف . ومن المتفق عليه — فى هذا الصدد — أن مجرد قعود الدولة عن استعمال حق لها (le simple non - exercice d'un droit) لا يعد من قبيل التنازل الضمنى عنه (١) .

هذا ولا يفوتنا أن نشير — أخيراً — إلى أن التنازل كما يتم أحياناً نتيجة تصرف من جانب واحد ، قد يتم — فى أحيان أخرى — نتيجة اتفاق بين المتنازل وشخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولى العام الآخرين . غير أن التنازل إذ يتم بتصرف من جانب واحد لا يتصور الا أن يكون تنازل انخلاع (renonciation abdicative) ينحصر أثره فى انهاء حقوق المتنازل محل تنازله دون نقلها إلى غيره ، أما التنازل الاتفاقى فمن المتصور أن يكون تنازل انخلاع ومن المتصور أيضاً أن يكون تنازل نقل (renonciation translative) لا يقتصر أثره على انهاء حقوق المتنازل

---

nente de justice internationale dans l'affaire du Lotus, C.P.J.I., Serie AB, No 22, p 18

5. L'arrêt rendu le 15 juin 1954 par la Cour internationale de justice dans l'affaire de l'or monétaire pris à Rome, C.I.J. Recueil, 1954, p. 30

6. L'arrêt rendu le 6 avril 1955 par la Cour internationale de justice dans l'affaire Nottebohm, C. I. J. Recueil, 1955, pp 19 — 20

وانظر كذلك :

Charles Rousseau, op cit , p 429
Eric Suy, op cit , pp 159 — 164
Arrigo Cavaglieri, op cit , p 518
Riccardo Monaco, op cit , p 184

(١) Cf. Paul Guggenhiem, op. cit., p. 281.
Arrigo Cavaglieri, op ci.,t p. 518
Eric Suy, op. cit., pp. 165.

موضوع تنازله ، بل يترتب عليه – أيضاً – نقل الحق محل التنازل إلى طرف الاتفاق الآخر (١) .

١٤ – القيمة القانونية للتنازل :

تنحصر آثار التنازل أساساً فى انقضاء الحق أو الدعوى موضوع التنازل إذا كان محله حقاً من حقوق المتنازل أو دعوى بدأ بالفعل اجراءات رفعها أمام القضاء ، وفى عدم جواز تمسك المتنازل بما تنازل عنه من دفوع أو أو ادعاءات إذا كان محل تنازله أحد دفوعه أو ادعاءاته .

ومن المتفق عليه أن مضمون التنازل يخضع فى تفسيره لقواعد التفسير الضيق ،ومن ثم ينبغى تفسير التنازل على النحو الذى يحصر مداه فى أضيق حد ممكن. فاذا ثار الشك–مثلا–حول ما إذا كان مضمون التنازل هو التخلى عن حق معين أو مجرد النزول عن استعماله خلال فترة معينة ، وجب الأخذ بالتفسير الأخير . وإذا ما ثار الشك حول اقتران التنازل بشروط معينة أو صدوره خلواً من أى شرط أو قيد، وجب تغليب التفسير الأول، وهكذا ..(٢)

ومن الجدير بالذكر فى هذا المجال كذلك أن الفقهاء قد اختلفوا حول مدى امكانية رجوع المتنازل عن تنازله بعد صدوره عن ارادته المنفردة ،

---

(١) Cf. Eric Suy, op. cit., pp. 154 et s.
Paul Guggenheim, op. cit., p. 280.

هذا ومن أشهر الأمثلة لتنازل الانخلاع الاتفاق تنازل الدول صاحبة الامتيازات عن امتيازاتها (les Capitulations) بمقتضى اتفاقيات بينها وبين كل من الدول الخاضعة النظام الامتيازات (مثل اتفاقية مونتريه المبرمة بين مصر والدول صاحبة الامتيازات فى عام ١٩٣٧) ، وتنازل الاتحاد السوفييتى عن طلبات التعويض الموجهة منه إلى اليابان بمقتضى التصريح السوفيتى اليابانى المشترك الصادر فى التاسع عشر من اكتوبر عام ١٩٥٦ . ومن أشهر الأمثلة الحديثة للتنازل الاتفاق الناقل تنازل ألمانيا فى المادة١١٩ من معاهدة فرساى عن كافة حقوقها على ممتلكاتهافيما وراء البحار إلى الدول المتزعمة للتحالف المنتصر فى الحرب العالمية الأولى .

Cf. Charles Rousseau, op. cit., pp. 428 — 429

(٢) Cf. Dionisio Anzilotti, op. cit., p. 351
Riccardo Monaco, op. cit., p. 185

وأن منهم من يرى جواز الرجوع عن التنازل فى الفترة ما بين صدوره عن ارادة المتنازل المنفردة ووصوله إلى علم المستفيد منه مسلمين بعدم جواز الرجوع عنه بعد اتصاله بعلم المستفيد حماية للأوضاع المستقرة ، بينما يرى آخرون استحالة الرجوع عن التنازل اعتباراً من لحظة صدوره وحتى خلال الفترة السابقة على اتصال مضمونه بعلم المستفيد . وفى رأينا أن هذا الخلاف الفقهى — بالرغم من طرافته النظرية — لم تعد له الآن ، عملا ، أهمية تذكر بالنظر لما ترتب على التقدم المذهل فى وسائل الاتصال الدولية من ندرة تأخر وصول مضمون التنازل إلى علم المستفيد عن لحظة صدوره نفسها (١) .

هذا ولا يفوتنا أن نشير — أخيراً — إلى أن التنازل كتصرف من جانب واحد لا يتصور الا أن يكون تنازل انخلاع ، وإلى أن الارادة المنفردة إذا ما اتجهت إلى التنازل عن حق معين تنازل نقل لا يعتبر مضمونها — فى هذه الحالة — تصرفاً من جانب واحد بل مجرد ايجاب موجه إلى من يراد نقل الحق اليه ليس من شأنه ترتيب أية آثار قانونية الا بقبول هذا الأخير له ، الأمر الذى يترتب عليه خلق اتفاق موضوعه نقل الحق من المتنازل إلى المتنازل اليه (٢) .

المبحث الثالث

الابلاغ (٣)

١٥ — المفهوم القانونى للابلاغ :

الابلاغ (notification) تصرف دولى من جانب واحد قوامه اتجاه

---

(١) Cf. Eric Suy, op. cit., p. 184 — 185

(٢) Cf. Eric Suy, op. cit., p. 183

(٣) أنظر فيما يتعلق بالابلاغ على وجه العموم :
Charles Rousseau, op. cit. pp. 420 — 422
Dionsio Anzilotti, op , cit., pp. 346 — 347
Paul Guggenheim, op. cit., pp 274 — 275 =

الارادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولى العام إلى احاطة شخص دولى آخر علماً ، وبصورة رسمية ، بوضع دولى معين مستهدفاً بذلك تحقيق آثار قانونية بعينها .

والابلاغ بهذا المفهوم تصرف شكلى لا يتصور — فى رأينا — أن يتم الا صراحة ، وفى صورة مذكرة مكتوبة توجه إلى المبلغ بالطريق الدبلوماسى المألوف . ومن ثم يتميز — بهذا الطابع الشكلى — عن سائر التصرفات الدولية الصادر عن جانب واحد المتصفة — كلها — بالطبيعة الرضائية البحتة .

هذا والراجح — فقهاً — أن الأوضاع الدولية القابلة للابلاغ لا تخضع لحصر معين ، ومن ثم فمن الجائز للدولة (أو المنظمة الدولية فى حدود وظائفها) ابلاغ غيرها من الدول (أو المنظمات) بأى وضع دولى يخصها — تصرفاً كان أو واقعة أو ادعاء ، مشروعاً كان أو غير مشروع — مادامت ترى أن من شأن ابلاغ غيرها به ترتيب آثار قانونية يعنيها احداثها (١).

هذا ولايفوتنا أن نشير إلى أنه إذا كان الأصل فى الابلاغ هو الجواز(٢) لا الالزام ، فقد تفرض بعض قواعد القانون الدولى العامة المجردة على الدول — فى حالات معينة — التزاماً مقتضاه وجوب ابلاغ غيرها بأوضاع معينة ، كما قد ينشأ هذا الالتزام عن البعض من الاتفاقات الدولية فى مواجهة اطرافها دون غيرهم. ومن أبرز حالات الابلاغ الالزامى (la notification obligatoire)

L. Oppenhiem, op. cit., p. 874
Eric Suy, op cit., pp. 81 —107.
Arrigo Cavaglieri, op cit., pp. 515 et s.
Riccardo Nanaco, op. cit, p. 181 — 182.

(١) Cf. Eric Suy, op. cit., 86 — 87.
Charles Rousseau, op. cit. p. 421.

(٢) من أبرز الأمثلة لما جرى العمل على الابلاغ به من أوضاع دولية — دون ما الزام قانونى فى هذا الصدد — قيام الدول والحكومات الجديدة ، وارتقاء الملوك عروشهم ، وانتخاب رؤساء الجمهوريات الجدد ، وقطع العلاقات الدبلوماسية . =

الواجب قانوناً : ابلاغ المحاربين الدول المحايدة بقيام حالة الحرب (١) ، وابلاغ الدول المحاربة الممارسة للحصر البحرى (Ie blocus maritime) الدول المحايدة والسلطات المحلية بواقعة التجائها إلى هذه الوسيلة من وسائل الحرب البحرية (٢) . ومن أشهر الأمثلة للالتزام بالابلاغ الناشىء عن احدى الاتفاقات الدولية : التزام الدول الأطراف فى المعاهدة المبينة للمبادىء المنظمة لنشاط الدول فى مجال استكشاف الفضاء واستعماله المبرمة فى ٢٧ من يناير ١٩٦٧ بالابلاغ عن كل ماتكتشفه فى الفضاء من ظواهر خطرة (المادة ٣/٥) (٣) والتزام الدول أعضاءعصبة الأمم بابلاغ العصبة سلفاً بعزمها على الانسحاب من عضويتها (المادة ٣/١) (٤) ، والتزام كل من الدول الأطراف فى معاهدةفرساى المبرمة عام ١٩١٩ (المادة٢٨٩) وتلك الأطراف فى معاهدة الصلح مع ايطاليا المبرمة عام ١٩٤٧ (المادة٤٤) بابلاغ كل من أعدائها السابقين بما تود احياءه من معاهدات ثنائية كانت تربطهما (٥) ، والتزام الدول الأطراف فى اتفاقية الصيد الموقعة فى لندن فى التاسع من مارس ١٩٦٤ بالابلاغ عما تضعه من تنظيمات للصيدفى المنطقةالواقعة ما بين الميل السادس والميل الثانى عشر من شواطئها(المادة٥/٢) (٦)

١٦ — القيمة القانونية للابلاغ .

من المتفق عليه أن الأثر الرئيسى المباشر للابلاغ ينحصر فى اثبات علم

Cf. Charles Rousseau, op. cit., p. 422.
Riccardo Manaco, op. cit., 182

(١) Cf. Charles Rousseau, Droit international public, Précis Dalloz, Sixième édition, Dalloz., Paris, 1971, p. 341,

(٢) Cf. Arrigo Cavaglieri, op. cit. p. 515,
Charles Rousseau, op. cit., p. 372

(٣) Cf. Charles Rousseau, Droit international public, Tome I. Introduction et Sources, Sirey, Paris, 1970, p. 422.

(٤) Cf. Charles Rousseau, op. cit., p. 421.

(٥) Cf. Charles Rousseau, op. cit., p. 421.

(٦) Cf. Charles Rousseau, op. cit., pp. 421 — 422.

الموجه اليه بالوضع محله ، بحيث يستحيل عليه – نتيجة ذلك – الدفع بجهله اياه (١) . وإذا كان هذا هو الأثر المباشر للابلاغ ، فقد تترتب عليه – فى حالات معينة – آثار أخرى غير مباشرة ذات أهمية لا ينبغى اغفالها يسهم فى احداثها عادة مسلك الدولة الموجه اليها ، كما لو سكتت هذه الأخيرة عن الاحتجاج على ما أبلغت به رسمياً من أوضاع تمس مصالحها ، إذ يعتبر سكوتها رغم الابلاغ – فى هذه الحالة – بمثابة الاعتراف الضمنى بالوضع محله .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد – كذلك – أن القعود عن القيام بالابلاغ الالزامى يترتب عليه عدم جواز الاحتجاج بالوضع الواجب ابلاغه فى مواجهة من كان يتعين ابلاغه به حتى ولو علم به من طريق آخر ، وأن الابلاغ قد يتصف – فى حالات معينة – بوصف العمل الشرطى (acte-condition) إذا ما استهدف القيام به اخضاع أشخاص بعينهم لأحد المراكز القانونية الدولية ذات الطبيعة العامة الموضوعية . ومن أهم الأمثلة لهذا النوع من أنواع الابلاغ المتصف بوصف العمل الشرطى ، ابلاغ الدولة المقدمة على الحرب أعداءها بعزمها على البدء فى القتال (la notification formelle de l'ouverture des hostilités) المعروف – اختصاراً – باسم اعلان الحرب (la déclaration ds guerre) (٢) فهو – فى رأينا – تصرف من جانب واحد غايته اخضاع معلن الحرب واعداءه لمركز المحارب كما تنظمه قواعد الحرب ، واخضاع غيرهم لمركز المحايدين .

هذا ولا يفوتنا أن نشير – أخيراً – إلى أن من الكتاب من ينكر على الابلاغ وصف التصرف القانونى معتبراً اياه مجرد عمل ارادى ذى طبيعة اعلامية ليس من شأنه ترتيب أية آثار قانونية تجعله جديراً بوصف

---

(١) Cf. Dionisio Anzilotti, op. cit., p. 347.
Arrigo Cavaglieri, op. cit., p. 515,

(٢) Cf. Charles Rousseau, Précis Dalloz, op. cit., pp. 340 et s.